جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

دية المرأة

رؤية فقهية في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية

إعداد

د. أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣ م

دية المرأة رؤية فقهية في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية

أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Ahmedkhairy@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دية المرأة وموقف الفقه الإسلامي من مساواتها بالرجل أو استحقاقها نصف ديته، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما المبحث الأول فيتضمن العقوبات في الإسلام، مقاصدها، وخصائصها. وأما المبحث الثاني فيُعنى ببيان مقدار دية المرأة المسلمة. وأما المبحث الثالث فيتضمن دية المواطنة غير المسلمة. وأما الخاتمة: فقد توصلت فيها إلى جملة من النتائج، منها: أن الذي حدا بالفقهاء قديمًا على اعتبار دية المرأة نصف دية الرجل، وعدم ظهور آراء اجتهادية أو تجديدية في المسألة، كما ظهر في غيرها من المسائل أن قتل المرأة كان من النُدرة بمكان، وليس كعصرنا الذي يكثُر فيه قتل الخطأ في حوادث السير وغيرها، وتُصاب فيها المرأة كما يُصاب الرجل، فلم يكن هناك داعٍ لإثارة هذه المسألة في عصرهم. ومنها: أنه ليس للقائلين بالتنصيف دليل صحيح من السُنة، فكل أدلتهم من السُنة معتلة، ودعواهم الإجماع منقوض بوجود المُخالف المُعتبر. ومنها: أن القول بالتسوية بين الذكر والأنثى في الدية هو الأرجح؛ مراعاة لعموم الأدلة وقوتها، وعدم وجود مُخصص مُعتبر لها، وإعمالاً للمقاصد الشرعية. ومنها: ترجيح القول بأن دية المواطن غير المسلم كدية المسلم سواءً بسواء؛ أخذًا بمذهب الحنفية، وإعمالاً للمقاصد الشرعية، وتحقيقًا لمبدأ المواطنة. وقد أوصيت بعدة توصيات، منها: مطالبة الدوائر الدينية والفقهية في العالم الإسلامي بإبراز الرأي القائل بالمساواة بين الرجل والمرأة في الدية، والأخذ به، فهو رأي فقهي مُعتبر، يُناسب العصر الذي نعيش فيه، ويتوافق مع المقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الله تعالى الديات. كما أوصيت المُشرع المصري باعتماد الرأي القائل بالمساواة بين جميع المواطنين ذكورًا كانوا أو إناثًا، مسلمين أو غير مسلمين، واعتبار دية المرأة في القانون المصري خاصة، والقوانين العربية عامة مساوية لدية الرجل، وعدم التفريق بينهما، خاصة مع كثرة الحوادث التي تودي بالمرأة، وتفقد فيها حياتها.

الكلمات المفتاحية: دية، المرأة، النصوص، المقاصد، الشرعية.

Women have a doctrinal vision in light of Islamic texts and purposes

Ahmed Khairi Ahmed Abdel Hafiz.
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: Ahmedkhairy@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to study women's religion and the position of Islamic jurisprudence on their equality with men or their eligibility for half their religion. The research included an introduction, a preamble, three investigators, and a conclusion. The first involves punishments in Islam, their purposes, and their characteristics. The second research is concerned with the amount of blood money given to Muslim women. The third area of research involves citizenship for non-Muslims. In conclusion, I reached a number of conclusions, including: that the old scholars considered women's blood half of men's blood, and that there were no judgmental or innovative views on the matter, as it was shown in other matters that killing women was rare, and not like our age where there is a lot of accidental killing in traffic accidents and other accidents, where women are infected as men are, there was no reason to raise this issue in their time. Among them is that those who say that by classification are not correct proof of the Sunnis. All their evidence from the Sunnis is moderate, and their claim of unanimity is refuted by the presence of the violator. Among them: the male-female reconciliation in the blood is more likely to be said; Taking into account the general evidence, its strength, the lack of a significant allocation for it, and the application of Islamic purposes, including: It is more likely that the religion of a non-Muslim is the same as that of a Muslim; They took the doctrine of tap, and in fulfillment of Islamic purposes and in realization of the principle of citizenship. I have recommended several recommendations, including calling on religious and jurisprudential circles in the Islamic world to highlight and adopt the view that men and women are equal in religion. This is a considered jurisprudential opinion that is suitable for the age in which we live and is in accordance with the legitimate purposes for which God the Almighty prescribed religions. I also recommended that the Egyptian legislator adopt the opinion that all citizens, male and female, Muslim and non-Muslim, should be equal to each other, and that women's blood should be considered in Egyptian law in particular, and that Arab laws in general be equal to that of men, and that no distinction should be made between them, especially given the many incidents that harm women and cause them to lose their lives.

Keywords: Diya, Woman, Texts, Purposes, Legitimacy.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النبي الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن شريعة الله تعالى تتسم بالسعة والشمول، وتهدف إلى تنظيم علاقات البشر جميعًا، سواء كانت هذه العلاقة مع خالقهم جل وعلا، في ما يتعلق بعبادته والتقرب إليه، أم في مجال تعامل الناس مع بعضهم البعض.

وقد أحاط الإسلام النفس الإنسانية بسياج من التقدير والاحترام، فأوجب على الناس حسن معاملة بعضهم بعضًا، ورتب على ذلك أحسن الجزاء، وأجزل الثواب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا**»(١)، وحرم اعتداء الإنسان على أخيه بأي صورة من صور الاعتداء، سواء أكان اعتداءً نفسيًا أو بدنيًا، فمن حق الإنسان أن يحيا حياة كريمة يحتفظ فيها بالحقوق المقررة له شرعًا، كحق الحياة، وحق الحرية، وحق الصيانة للمال والعرض، وأولى هذه الحقوق: حق الحياة الذي عظمته شريعة الله، فجعلت الاعتداء عليه كالاعتداء على جموع الناس، وإزهاقه كإزهاق أرواح جميع الناس، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...**﴾(٢)؛ فحق الحياة حق مقدس، ولا يحل انتهاك حرمة آدمي، ولا استباحة حِماه إلا بحق.

والرجل والمرأة سواء في هذا الحق، فالاعتداء على المرأة كالاعتداء على الرجل في الإثم سواء بسواء، فإن المرأة تحمل نفسًا كالرجل، فيكون قتلها كقتل الناس جميعًا.

فإذا ما وقع اعتداء من شخص على آخر فإن الإسلام يرتب على هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٣/٨، كتاب: الآداب، باب: حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، حديث رقم (٦٠٣٥)؛ ومسلم في صحيحه، ١٨١٠/٤، كتاب: الفضائل، باب: كثرة حيائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٢٣٢١)، واللفظ لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم (٣٢).

الاعتداء الواقع عقوبات، وهذه العقوبات تتنوع بحسب اعتداء الجاني، فهناك عقوبات بدنية تصيب جسم الجاني، كالقتل، والقطع، والجلد، وهناك عقوبات مالية: تصيب مال الجاني، كالديات، وهناك عقوبة مقيَّدة للحرية، كالحبس، وهناك عقوبات نفسية: كالتعزير، والتوبيخ، والنفي، والهدف من تشريع هذه العقوبات: الرحمة بالعباد، وتحقيق المصلحة لهم، ودرء المفسدة عنهم، ولتستقيم الحياة، وليتمكن كل فرد من أن يؤدي ما هو مطلوب منه تجاه ربه ونفسه وأسرته ومجتمعه.

وفي هذه الدراسة نتناول حكمًا فقهيًا فرَّق فيه الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بين الرجل والمرأة، وتوارثته الأجيال المتعاقبة جيلًا بعد جيل، وهو: "**دية المرأة**"، حيث جعلها جُل التابعين، وأكثر الفقهاء المتقدمين على النصف من دية الرجل من أهل دينها مسلمًا كان أو غير مسلم، حتى نُقل الإجماع عنهم على التنصيف وعدم المماثلة، بينما يرى آخرون أن الإجماع في المسألة محل نظر، وأن هذا التنصيف لا يدل عليه دليل قطعي واحد، وأن الخلاف في المسألة مُستساغ، وأن المسألة محل اجتهاد، فناسب ذلك أن أتعرض لهذا الخلاف بتوسع وتجرد؛ لإبراز كافة الأدلة الواردة فيه، ومناقشة الاستدلال بالنصوص الشرعية محل الاستدلال من الطرفين، والوصول إلى رأي تطمئن إليه النفس ويتوافق مع نصوص الشرع الحنيف ومقاصده.

تساؤلات البحث:

إن الهدف من هذه الدراسة الجواب على سؤال مهم، مفاده: هل يستحق أولياء المرأة دية كاملة كدية الرجل، أم يستحقون نصف الدية فقط على ما قرره الفقهاء المتقدمون؟ وهل النصوص الواردة في التنصيف نصوص قطعية، وأن هذه المسألة من المسائل التي حسمتها النصوص، فلا تحتمل الاجتهاد، أم أنها محل للاجتهاد وفق ما يتطلبه تغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؟

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

ويتمثل ذلك في الآتي:

١- يهدف هذا البحث إلى إظهار حرص الشريعة الغراء على حماية النفس البشرية

من الهلاك، والحرص بصفة خاصة على حماية حقوق المرأة، وإظهار عظيم الاهتمام بها، والإكرام لها.

٢-تُمثل هذه الدراسة دفاعًا عن التراث الفقهي الإسلامي من تلك الهجمات الشعواء، التي يتبناها أصحاب العقول المشوشة، والأفكار المنحرفة، يبتغون بها النَّيلَ من تراثنا الفقهي الزاخر، متصيدين بعضًا من المسائل الفقهية التي لها معطيات لا تُفهم إلا في إطارها الصحيح.

٣- البحث يتناول قضية شغلت المجتمع المسلم، وأثارت جدلاً واسعًا بين بعض العلماء المتقدمين والمعاصرين، فمست الحاجة إلى بيان الحكم الفقهي الراجح فيها؛ لتتفق مع متطلبات العصر، وتساير مصالح المكلفين، وتُظهر البُعد المقاصدي للتشريع الإسلامي في القضية محل البحث.

الدراسات السابقة:

سُبقت هذه الدراسة ببعض الدراسات التي تناولت موضوع دية المرأة المسلمة خاصة، وهل هي على التنصيف أو المساواة من دية الرجل المسلم، منها على سبيل المثال:

١- دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، للباحث/ مصطفى عيد الصياصنة، دار ابن حزم، نشرت سنة ١٩٩٥م، وقد اهتم الباحث فيها باستعراض ما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية حول دية المرأة المسلمة، وهي دراسة تُعنى بإبراز الموضوع من ناحية الحديث والأثر أكثر من الناحية الفقهية.

٢- دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل، للباحث/ مراد عواد، وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث، المجلد (٢٧)، ٢٠١٣م، وفيها اهتم الباحث بتناول الدية عمومًا في الشريعة الإسلامية، والأصل في تحديدها، والجنس الذي تؤدى منه، وتناول مقدار دية المرأة المسلمة في عجالة ودون توسع في بيان الآراء وأدلتها ومناقشتها.

٣- دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، محمد إسماعيل أحمد أبو شلال، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م، وقد جاءت الرسالة عامة تتناول دية المرأة المسلمة، وتحديد أرش جراحاتها، ودية

أعضائها، لكنها خلت عن التوسع المطلوب في دراسة قضية تنصيف دية المرأة أو مساواتها بالرجل.

أما ما يتميز به هذا البحث عن غيره:

- البحث يتناول دية المرأة عمومًا مسلمة كانت أو غير مسلمة في ظل عقد المواطنة، وهو ما خلت منه كل هذه الدراسات التي اقتصرت على بيان دية المرأة المسلمة وحدها، ولم تتعرض لدية غير المسلمة من قريب أو بعيد، ولم أر- فيما أُتيح لي من مصادر- دراسة عُنيت ببيان دية المواطنة غير المسلمة أو أشارت إليها.
- هذا البحث يُعد دراسة تحليلية مقاصدية، تقوم على تحليل الآراء الواردة في المسألة، واستيعاب أدلتها، مع بيان قوتها من ضعفها، مع الإسقاط على المقاصد الشرعية المعتبرة، فينشأ الحكم الفقهي في المسألة عن دراية واستيعاب لما قيل فيها، وما أُثير حولها.
- هذا البحث لا تنقصه الموضوعية في تناول المسألة، فلا يتعصب لرأي، ولا يتحيز لمذهب، خلافًا لبعض هذه الأبحاث والتي اتخذ أصحابها رأيًا واحدًا فخلت- في بعض جوانبها- من الموضوعية، فلم يتعرض بعضهم لمناقشة الرأي الذي رجحوه مناقشة جادة، فظهرت كأنها دراسة لإثبات صحة أحد الرأيين، ومناصرة ظاهرة لأحد المذهبين.
- إعمال المقاصد الشرعية في الاختيار والترجيح، وهو ما يمثل طمأنة للمكلف في العمل بالحكم الفقهي الذي تم اختياره وترجيحه.
- تُعنى هذه الدراسة بإبراز الجانب القانوني في النقاط التي للقانون فيها رأي، مع بيان ما عليه العمل في الدوائر الخاصة بالإفتاء في مصر وغيرها في المسألة محل البحث.

منهج البحث:

أتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، حيث أقوم بعرض أراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسألة محل البحث، والمقارنة بينها،

مع ذكر أدلتهم، وتحليلها، ومناقشتها، وصولاً إلى ما يترجح لدي فيها بناءً على قوة الأدلة وضعفها.

خطوات البحث:

يقوم هذا البحث على الخطوات الآتية:

١- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، مع عزو كل قول لقائله، معتمِدًا في ذلك على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع. فأذكر مذاهب أهل السنة من الأئمة الأربعة، من خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف، وذكر مذاهب غيرهم من الكتب المعتمدة في النقل عنهم.

٢- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية؛ للوقوف على موطن الاتفاق والاختلاف، وسبب الخلاف إن وجد.

٣- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر المناقشات الواردة عليها، وما ورد عليها من أجوبة وردود.

٤- بيان القول الراجح مع الإشارة إلى سبب الترجيح وسنده.

٥- الإشارةُ إلى مواطن الإجماع حيث وجدت، معتمدًا في ذلك على كتاب «الإجماع» لابن المنذر، و«مراتب الإجماع» لابن حزم، أو على توثيق الإجماع من كتب الخلاف، مثل: «بدائع الصنائع» للكاساني، و«بداية المجتهد» لابن رشد، و«المجموع» للنووي، و«المغني» لابن قدامة، و«المحلى» لابن حزم... وغيرها.

٦- بيان المصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٧- عزو الشواهد القرآنية، وذلك من خلال ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها في كتب السنة، مع بيان درجتها وأحوالها من حيث القبول والرد، من خلال كتب التخريج وأقوال علماء هذا الشأن، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه فقط إليهما، ولا أتوسع بذكر من أخرجه غيرهما، ففيهما غُنية عن غيرهما.

٩- الترجمة في الهامش للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث، ولا أترجم للصحابة، والأئمة المتبوعين أصحاب المذاهب الأربعة.

١٠- وضع خاتمة في نهاية البحث، مبيِّنًا فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

١١- وضع فهرس خاص بموضوعات البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

المقدمة: وفيها: سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطواته، وخطته.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الأول: العقوبات في الإسلام، مقاصدها، وخصائصها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد العقوبات في الإسلام وخصائصها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مقاصد العقوبات في الإسلام.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات في الإسلام.

المطلب الثاني: مشروعية الدية في الإسلام.

المبحث الثاني: مقدار دية المرأة المسلمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بالتنصيف، وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالمساواة وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح في ضوء المقاصد الشرعية.

المبحث الثالث: دية المواطنة غير المسلمة.

الخاتمة.

فهرس موضوعات البحث.

هذا، وقد بذلت في إعداد هذه البحث قصارى جهدي، مستشعرًا أهمية هذا الموضوع وخطورته، فإن وفقت فيما أصبو إليه فذلك فضل الله- تعالى- عليَّ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، واللهَ- تعالى- أسأل أن يتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم

والحمد لله رب العالمين

***

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة بها

أولاً: ماهية الدية في اللغة والاصطلاح:

الدية في اللغة:

مصدر ودى يدي دية، وأصلها: وديا، فحذفت الواو، وعوض عنها بالتاء.

والدِّية بالكسر: جمعها ديات، وهي حق القتيل، ويقال: وداه، أي: أعطى ديته[١].

قال الحموي: "ودى القاتل القتيل يديه دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، والأصل: ودية، مثل: وعدة، ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر، والجمع ديات، مثل: هبة وهبات، وعِدَة وعِدات"[٢].

الدية في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الدية، وإن اتفقت في معناها، فمن هذه التعريفات:

عرفها الحنفية بأنها: مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال، وهو النفس[٣].

وعند المالكية: تطلق على المال الذي هو بدل النفس[٤].

وعند الشافعية: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[٥].

---

(١) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور،١٣٤٢/١، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ؛ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ١٠٣٤/١، تحقيق ونشر: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ٦٥٤/٢، مادة: (و د ى)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون بيانات طبع.

(٣) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، ٥٩/٢٦، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ٢٩٨/٢، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، أبو البقاء الدَّمِيري، ٤٥٥/٨، الناشر: دار المنهاج،

وعند الحنابلة: المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه، أو وارثه؛ بسب جناية[١].

ويمكن أن نخلُص من هذه التعريفات إلى أن الدية هي: المال المقدر شرعًا بالتعدي على النفس، أو على عضو من أعضاء الجسم، ويستحقها الأولياء، أو المجني عليه.

كما يلاحظ من خلال هذه التعريفات: أن الفقهاء متفقون على إطلاق الدية على المال المدفوع في مقابل النفس، بينما يختلفون في إطلاقها على ما دون النفس، فالمعتبر عند بعض الحنفية، والمالكية، وهو قول الشافعية، والحنابلة: إطلاق مسمى الدية عليها[٢].

قال ابن عرفة المالكي: الدية هي: "المال الذي يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد"[٣].

بينما يرى بعض الحنفية وبعض المالكية: عدم إطلاق مسمى الدية على المال الواجب فيما دون النفس، بل يميلون إلى تسميتها أرشًا.

قال السرخسي: "والأرش بدل ما دون النفس"[٤].

=

الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٤٧/٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، ١٩٩/٤، الناشر: دار المعرفة بيروت- لبنان؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي،٦٤٦/١، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

(٢) يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى: اختلافهم في دلالات النصوص، فبعض هذه النصوص يدل على أن المال المأخوذ مقابل النفس هو الدية، وبعضها يدل على أن الدية هي: ما يؤخذ مقابل الأعضاء أو بعضها.

(٣) المختصر الفقهي، لابن عرفة الورغمي، تحقيق: د. حافظ محمد خير، ٨٢/١٠، الناشر: مؤسسة الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عليش، ٩٠/٩، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٤) المبسوط للسرخسي، ٥٩/٢٦.

وقال ابن نجيم: "فالدية عبارة عما يؤدى، وقد صار هذا الاسم علمًا على بدل النفوس دون غيرها"[١].

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة بالدية:

هناك ألفاظ لها صلة بلفظ "الدية"، يجمعها بها بعض المعاني، وتفترق في معانٍ أخرى، من هذه الألفاظ:

١- **العَقلُ:** يطلق العقل لغة على الدية، يقال: عقلت القتيل: إذا أديت ديته[٢].

وإنما سمِّيت الدية عقلاً لأمرين:

أ- أنَّ العقل هو المنْع، والدِّيَة تَعْقل الدِّماء من أن تُسفك، أي تمَنْع إراقةَ الدِّماء أو تُمسك الدّماء عن الإراقة.

ب- أنّ الدِّيَة إذا أُخِذت من الإبل تُجمَع فتُعقَل ثمّ تُساق إلى وليِّ الجناية[٣].

والعلاقة بين الدية والعقل علاقة توافق.

٢- **الأرش:** يطلق في اللغة على: دية الجراحات، وأصله الفساد، وغالبًا ما يستعمل في المال الواجب في الجناية على ما دون النفس[٤].

والفرق بين الدية والأرش: أن الدية تُطلق على المال المدفوع في مقابل النفس باتفاق، بينما يخصص بعض الفقهاء الأرش بالمال المدفوع فيما دون النفس من الشجوج والجراحات.

٣- **الغُرة:** الغرة في اللغة: البياض الذي يكون في جبهة الفرس، كما تطلق على العبد والأمة[٥].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ٣٧٢/٨، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، ٧٠/٤، مادة "عقل"، الناشر: دار الفكر،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥٨/٥، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

(٤) مقاييس اللغة، ٧٩/١، مادة "أرش"؛ لسان العرب، ٢٦٣/٦، مادة "أ ر ش".

(٥) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى، تحقيق: د حسين

وفي الاصطلاح: دية الجنين المسلم الحر حُكمًا، يلقى غير مستهل بفعل آدمي[١]، وهي مُقدرة بعُشر دية الأم، والفرق بينها وبين الدية أن كلاً منهما يُعد تعويضًا عن إزهاق نفس، ويختلفان في أن الغرة تتعلق بنفس الجنين، أما الدية فتتعلق بالنفس إذا قُتلت بعد الولادة.

٤- **حكومة عدل:** الحكومة في اللغة: من الحكم، وأصلها: الرد عن الظلم[٢]، والعدل: ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم[٣].

ويقصد بحكومة العدل عند الفقهاء: ما لم يقدره الشرع من تعويض عن الجنايات، وترك أمر تقديرها إلى أهل الخبرة[٤]. والعلاقة بين الدية وحكومة العدل علاقة ترادف؛ حيث إن كليهما فيه معنى التعويض، وإن كانت الحكومة غير مقدرة، والدية مقدرة[٥].

٥- **الضمان:** في اللغة: الالتزام، ويطلق في الشرع على شغل ذمة أخرى بالحق[٦].

والفرق بينه وبين الدية: أن الدية تُعطى مقابل التعدي على النفس، بينما يُعطى الضمان مقابل إتلاف المال.

العمري، وآخرون، ٤٨٧١/٨، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،٢٢٥/١، مادة: "غ ر ر"، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة، ١٢٥/١٠، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم،٨٦/١٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(٢) لسان العرب، ١٤١/١٢.

(٣) لسان العرب، ٤٣٠/١١، القاموس المحيط، ١٠٣٠/١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر الكاساني،٣٢٣/٧ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، البحر الرائق، ٣٨٢/٨.

(٥) تقدير الدية تغليظًا وتخفيفًا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، إيمان حسن علي شريتح، ص: ٨، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٦) التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب المالكي، ١٧٤/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المختصر الفقهي لابن عرفة، ٥٠٠/٦.

المبحث الأول
العقوبات في الإسلام، مقاصدها، وخصائصها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد العقوبات في الإسلام وخصائصها.

المطلب الثاني: مشروعية الدية في الإسلام.

المطلب الأول
مقاصد العقوبات في الإسلام وخصائصها

إن الدية نوع من أنواع العقوبات، حيث إن العقوبات تنقسم من حيث المحل الذي تصيبه إلى: (عقوبة بدنية، وهي تلك التي تصيب جسم الجاني، كالقتل والقطع والجلد، وعقوبة مالية تصيب مال الجاني، كالديات، وعقوبة مُقيِّدة للحرية، كالحبس، وعقوبة نفسية تسبب له ألمًا نفسيًا، كالتوبيخ). وفيما يأتي أوضح المقاصد العامة للعقوبات في الإسلام، ثم أبين أهم خصائصها، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
مقاصد العقوبات في الإسلام

أولاً: المقاصد العامة للعقوبات في الإسلام:

يُعنى بالمقاصد للعقوبات في الإسلام: الغايات والحِكَم الملحوظة للشارع من تشريع العقوبات[(١)]، كتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وإرساء الأمن، واستقرار المجتمع.

والملاحظ أن مقاصد العقوبات في الإسلام تعود إلى ثلاثة مقاصد أو أغراض: مقاصد وأغراض نفعية، وأخرى معنوية، وثالثة تهدف إلى إرضاء المجني عليه أو أوليائه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، ١٦٥/٣، ط: دار الأوقاف القطرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١- المقاصد النفعية (المادية والمعنوية):

- **تحقيق الردع والزجر للجناة:** يهدف الشرع الحكيم من تشريع العقوبات إلى ردع نفس الجاني عن معاودة وتكرار الجريمة، وتغيير نمط سلوكه، وزجر غيره من التفكير في ارتكابها، ويظهر هذا جليًا في اشتراط إشهار العقاب وإعلانه بين الناس، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[(١)]، فوجود العقوبة يمنع كافة الناس من الإقدام على ارتكاب الجرائم، فإذا ما وقعت الجرائم كانت العقوبة تأديبًا للجاني على جنايته، ومنعًا لغيره من أن يتشبه به، أو يسلك طريقه، وهذا هو المقصود بقول بعض الفقهاء: "العقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده"[(٢)].

- **إسقاط المؤاخذة الأخروية:** بمعنى أنها كفارات للجناة؛ إذ تسقط بها المؤاخذة يوم القيامة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**... وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**»[(٣)].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة من جهينة حين زنت وأُقيم الحد عليها: « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟**»[(٤)].

قال الشوكاني: "إن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود"[(٥)].

---

(١) سورة النور، من الآية رقم (٢).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٦٠٠/١، دار الكتاب العربي-بيروت، بدون تاريخ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٥/٥، كتاب: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة، وبيعة العقبة، حديث رقم (٣٨٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٣٢٤/٣، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٦).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ٦٦/٧، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- **تحقيق الرحمة بين الناس:** إن مبنى العقوبة على تحقيق الرحمة، فإذا كانت العقوبة تحمل إيذاءً للجاني، إلا أنها في الوقت نفسه تُمثل رحمة به، وبأولياء المجني عليه، وبالمجتمع أجمع، فلو تُرك الجاني دون عقوبة لتمادى في الشر، وأكثر من الفساد، ولعوقب على فعلته في الآخرة، وهي رحمة بالمجتمع؛ فتحفظ للمجتمع مصالحه، وتضمن له بقاءه، وتحفظ عليه قوته[١].

يقول ابن تيمية: "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[٢].

- **إرساء العدالة:** ونعني بها التكافؤ بين العقوبة والجريمة، فإذا لم تُشرع العقوبات، وتُرك الأمر للناس، لأسرفوا في العقاب، ولفتحوا على أنفسهم أبواب الشر، ولوقعت الأمة أسيرة لكافة صور القطيعة والبغضاء، والحقد والانتقام.

٣- إرضاء أولياء المجني عليه:

إن فعل الجاني للجناية يوقع العداوة والحقد في نفوس أولياء المجني عليه، وهو ما يُتوقع له رد فعل من أولياء المجني عليه يُماثل فعل الجاني أو يزيد عليه، فتشتعل نار الفتنة والتقاتل، فتأتي العقوبات المقررة شرعًا كنوع من استعطاف أولياء المجني عليه؛ حتى لا يُقدموا على الانتقام منه، والتشفي فيه-كما هو ملاحظ في عادة الثأر- التي تأتي على الأخضر واليابس، وتطال بعض الأبرياء الذين لم يشاركوا في الجناية أو يرتضوا بها.

<u>أما الحكمة من تشريع عقوبة الدية على وجه الخصوص:</u>

فتتمثل الحكمة من تشريع الدية في أمور، منها:

---

(١) مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث،- الجنايات نموذجًا، رسالة ماجستير للباحثة: نوال بولنوار، جامعة الشهيد حمه لخضر، ص:١٧ بتصرف كبير، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية،٥٢١/٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١- تجنيب الأمة الإسلامية كافة صور القطيعة والبغضاء، ونزع الحقد والانتقام والتشفي من نفوس المسلمين.

٢- إرضاء أولياء المجني عليه؛ وشفاءً لما في نفوسهم من الألم والغيظ.

٣- إن عقوبة الدية تُعد عقوبة منطقية في الإسلام، وهذه العقوبة تتلاءم مع الحديث النبوي الشريف: «**إِنَّ الله** عَزَّوَجَلَّ **يُجَاوِزُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)]، والناظر في هذه العقوبة يلحظ أن الإسلام راعى فيها بشرية الجاني، وأن الإنسان مجبول على الخطأ، وأن من طبيعته الزلل، فمن الطبعي وقوع المكلفين في الخطأ، وقد يترتب على هذا الخطأ أن تزهق حياة إنسان دون عمد أو قصد، فكانت نظرة المُشرع الثاقبة إلى المصلحتين جميعًا، مصلحة الجاني الذي لم يتعمد القتل، بل وقع منه عن طريق الخطأ، ومصلحة النفس التي أُزهقت دون حق، فوازنت الشريعة الغراء بين المصلحتين، فلم ترتض أن تزهق روح الجاني الذي لم يتعمد القتل أو يقصده، ورفضت كذلك أن تُهدر نفس المجني عليه دون عقوبة[(٢)].

الفرع الثاني
خصائص العقوبات في الإسلام

تتسم العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي بسمات وخصائص[(٣)]، إجمالها كالآتي:

١- شرعية العقوبة:

بمعنى أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرًا مختارًا فيما يقضي، وإنما

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢٠١/٣، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣)، رواه الدارقطني في سننه، ٣٠٠/٥، كتاب: النذور، حديث رقم (٤٣٥١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) ينظر: الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ص:١٢، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٣٥٧هـ.

(٣) وهو ما تتسم به العقوبة في التشريع الجنائي الوضعي أيضًا؛ فهي-في غالبها- مستمَدة من جوهر الشريعة الإسلامية الغراء.

هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة، فليس للقاضي أن يُنشئ عقوبة خاصة، وليس له أن يتعدى المقدار المحدد شرعًا[١]. وقد نص قانون العقوبات المصري في مبادئه على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»[٢].

٢- شخصية العقوبة:

العقوبات في الإسلام شخصية، تصيب الجاني وحده، ولا تتعداه إلى غيره، فلا يُسأل عن الجريمة إلا مرتكبها، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره، فلا يؤاخذ أحد بجريرة غيره[٣].

وهذا هو منهج القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٦]، وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**»[٧].

وقد نص القانون المصري على مبدأ شخصية العقوبة؛ إذ نصت المادة (٩٥) من دستور ٢٠١٤م على أن: «العقوبة شخصية، ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي».

ولا يتصادم ذلك مع وجوب تحمل العاقلة للدية في القتل الخطأ؛ لأن العاقلة لا ذنب لهم في جريرة الجاني، لكن شريعتنا الغراء قررت تحملهم للدية؛ تخفيفًا عن المخطئ من جانب بتوزيع نتيجة خطئه وتقصيره على عاقلته، ثم تلك النظرة

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٦٢٩/١.

(٢) هذا ما نصت عليه المادة رقم ٩٥ من دستور ٢٠١٤م.

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ص:٣٥، دار الشروق، ١٩٩٨م.

(٤) سورة الأنعام، من الآية رقم (١٦٤).

(٥) سورة النجم، الآية رقم (٣٩).

(٦) سورة المدثر، الآية رقم (٣٨).

(٧) أخرجه النسائي في سننه، ١٢٧/٧، كتاب: تحريم الدم، باب: تحريم القتل، حديث رقم (٤١٢٧). والحديث أورده الهيثمي في "المجمع" ٢٩٥/٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح. وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٧٠٧٩).

القوية والثاقبة التي من أجلها حمَّلت شريعتنا الدية للعاقلة، والمتمثلة في تواصي الجميع بالحفاظ على الدماء وصيانتها حين يُدركون أنهم سيتحملون في خطأ الجاني، فيتواصى الجميع بالحق والصبر، ولأن هناك نوع إهمال من العاقلة؛ حيث إنهم لم يأخذوا على يد الجاني، ولم يبذلوا رعايتهم في تربيته، وإعمالاً لقاعدة "الغنم بالغرم"، فكما أنهم يستفيدون من خيره -غالبًا- فإنهم كذلك يواسونه بأموالهم.

٣- عموم العقوبة:

ويقصد بذلك أن العقوبة تُطبق على الناس جميعًا، من غير تمييز بينهم على أساس مراكزهم الاجتماعية أو الوظيفية أو الجنس؛ إذ يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والمتعلم والجاهل، فالمعيار الوحيد هو اقتراف الجريمة وتوفر شروط العقاب.

وتلك القاعدة نجد أصلها في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(١).

٤- عدالة العقوبة:

ويقصد بذلك أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجرْم المقترف؛ إذ إن العقوبة ضرورة اجتماعية، والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط، فالعدالة تقتضى أن يتناسب مقدار العقوبة وجسامتها مع جسامة الجرم، إذ أن هذا التناسب يحقق الشعور بالعدالة لدى الأفراد؛ فيجب ألا تتسم العقوبة بالقسوة المفرطة، أو اللين الذى لا يحقق الردع، فمقدار العقاب على أساس الجريمة مع ضرورة الالتفات إلى ما تُحدثه الجريمة من الترويع والفزع العام للآمنين، وما فيها من انتهاك للفضيلة التي يحميها الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري، ١٧٥/٤، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم (١٦٨٨).

٥- قضائية العقوبة:

فالقاضي وحده هو الذي يملك إيقاع العقوبة على الجاني، ولا يتم إيقاع العقوبة إلا بحكم قضائي، فلا سبيل إلى أن يأخذ الشخص حقه بالقوة، أو يقتص لنفسه، وإلا لكان ذلك افتئاتًا على الحاكم من جانب، ولتحول المجتمع إلى غابة من جانب آخر، وهذا ما أكدت عليه شريعتنا الغراء، فلا تُقام الحدود إلا من الإمام أو نائب الإمام، كالقاضي أو من يُنيبه في تنفيذ الحدود؛ ولو كان الأمر إلى عوام الناس لانتشرت الفوضى، ولعجز الناس عن قمعها أو تداركها، ويترتب على ذلك من المفاسد الجمة ما لا يُحصى، كسرقة الأموال، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، واعتداء القوي على الضعيف.

المطلب الثاني
مشروعية الدية في الإسلام

ثبتت مشروعية الدية إجمالاً بالكتاب العزيز، وتفصيلاً بالسنة النبوية المطهرة، وانعقد الاجماع على مشروعيتها:

فمن الكتاب العزيز:

١-قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ الله وَكَانَ الله عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على إيجاب الدية لأولياء الدم بطريق الإجمال، مما يدل على مشروعيتها، وتفصيل ذلك جاء في السنة النبوية.

٢-قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: حثت الآية الكريمة أولياء المقتول على العفو عن الدم إلى الدية أو مجانًا، وذلك من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ... ﴾ التي تفيد العفو المجاني أو عن القتل إلى الدية، مما يدل على مشروعية الدية، بل وكونها أفضل من القود في بعض الأحيان[(٣)].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٩٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(٣) تفسير الرازي، مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ٢٢٥/٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٢٠هـ.

ومن السنة النبوية:

١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا فَتَحَ الله عَزَّوَجَلَّ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «.... **وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**»(١).

وجه الدلالة: خيَّر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أولياء المقتول بين القصاص والدية، وفي التخيير دليل على المشروعية(٢).

٢- وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد- ما كان بالسوط والعصا- مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**»(٣).

٣- عَنْ أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِض وَالسُّنَن وَالدِّيَات، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «**أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ...**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، ٥/٩، كتاب: الديات، بَابُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، حديث رقم (٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه، ٩٨٨/٢، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (١٣٥٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ٤٢/٢٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٢٠/٨، كتاب الديات، حديث رقم (١٦١١٧)، وأبو داود في سننه، ١٨٥/٤، كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، حديث رقم (٤٥٤٧).(السنن الكبرى، ١٢٠/٨. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود، ٦٠٧/٦: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، ٥٧/٨، كتاب: القسامة، ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بن حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، وَاخْتِلَافُ النَّاقِلِينَ لَهُ، حديث رقم (٤٨٥٣). والحديث مختلف في صحته، قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة.(ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد =

وجه الدلالة: الحديث صريح في مشروعية الدية، فقد صرح بها، وبين مقدارها[١].

الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة؛ صونًا لبنيان الآدمي عن الهدم، وحفظًا لدمه عن الهدر.

قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلْم على أنَّ على أهل الإبل مِئةً من الإبِل"[٢].

وقال ابْن حَزْم: "واتَّفقوا على أنَّ الدِّيَة على أهل البادية مئةٌ من الإبل في نفس الحرِّ المسلم المقتول خطأً، لا أكثر ولا أقلَّ"[٣].

وقال الموفَّق ابنُ قُدامَة: "وأجْمع أهل العلم على وجُوب الدِّيَة في الجملة"[٤].

المعقول:

فإنَّ التَّعدِّي على الغَير قد يكون له أثرٌ بتفويت النَّفس أو ما دونها، وقد تتعذَّر مُقابَلة الجِناية بعقاب مُماثل لها، أو يَرْغب من له الحقُّ في مال يَجْبُرُ ما أصابه، فشُرِعت الدِّيَة لجبْر الإصابة وتخفيف الضَّرر، ولو قلنا بعدم مشروعيَّة الدِّيَة لكَثُرُ القِصَاص من ناحية، وسَقَط حقُّ المجْنيِّ عليه عند تعذُّر القِصَاص، وفي هذا إضرارٌ بالغٌ بالمجْنيِّ عليه أو وليِّه، والشرع قد جاء برفع الضَّرر ومنْعه[٥].

عبد الكبير البكري، ٣٣٨/١٧، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب،١٣٨٧هـ).

(١) سبل السلام، ٣٥٧،٣٥٦/٢، كتاب: الجنايات، باب: الديات، حديث رقم (١١٠٢).(سبل السلام، للصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٢) الاجماع لابن المنذر، ٤١/١، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، ص:١٤٠، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣٦٧/٨، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٥) دية العقل، د. بندر فهد السويلم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد ١٤، السنة ١٤١٦هـ

المبحث الثاني
مقدار دية المرأة المسلمة

اختلف الرأي الفقهي قديمًا وحديثًا حول مسألة مقدار دية المرأة المسلمة، هل تستحق دية كاملة كالرجل، أو تستحق نصف دية الرجل فقط، وقبل ذكر الرأيين، وأدلة كل منهما أعرض أولاً لتحرير محل النزاع، ثم أعقبه بذكر منشأ الخلاف وسببه، وذلك على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق:

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت القصاص ووجوبه في دم الرجال والنساء، وأنهم جميعًا سواء بسواء، كما اتفق الفقهاء على أن ديات الرجال متساوية القدر، وأن ديات النساء متساوية القدر، ولا أثر للغنى أو الفقر أو العلم أو الجهل، أو أي اعتبار آخر في قدر الدية[١].

محل الخلاف:

واختلفوا في تسوية المرأة بالرجل في الدية، أو استحقاقها نصف ديته فقط، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

ذهب إلى القول بأن دية المرأة نصف دية الرجل أكثر العلماء، فقد قال به الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، .....

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٧٦/٨.

(٢) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١٦٩/١٣، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، رد المحتار، لابن عابدين، ٥٧٨/٦، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني،٤٥٥/١٣، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين أبو العباس زروق، ٨٥٩/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، والجعفرية[٤]، والزيدية[٥]، والشيعة الإمامية[٦]، وقال به بعض العلماء المعاصرين.

القول الثاني:

وذهب إلى القول بالمساواة، وأن دية المرأة كدية الرجل تمامًا بعض العلماء المتقدمين، وكثير من الفقهاء المعاصرين، فمن المتقدمين: أبو العالية[٧]، وابن

لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٢١٣/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، حققه وصنع فهارسه، د: عبد العظيم محمود الدّيب،٥٣٧/١٦،٥٣٨، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ١٥/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم، ١٤٠/١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٧٦/٨.

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي المرتضى، ٢٢٦/١٥، دار الكتب الإسلامية-مصر، بدون تاريخ.

(٦) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٣٦٤/٤، دار الأضواء للطباعة والنشر-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٧) انفرد صاحب كتاب المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة بنسبة هذا القول إلى أبي العالية، ولم أر أحدًا آخر من العلماء- بعد طول بحث- نسبه إليه. (ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، تحقيق: سيد محمد مهنى، ٣٦٧/٢، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

وأبو العالية هو: رُفيع بن مهران، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أدرك زمان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه، وسمع من عمر، وعلي، وأُبي، وابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى، وأبي أيوب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وحفظ القرآن، وقرأه على: أُبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبَعُد صيته، وتوفي سنة تسعين، وقيل: سنة ست ومائة.(سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي١١٧/٥، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

عُليه[١]، والأصم[٢]، وهو منسوب إلى الإمام الرازي[٣]، ومن العلماء المعاصرين: الشيخ محمد رشيد رضا[٤]، والشيخ محمد أبو زهرة[٥]، والشيخ محمود شلتوت[٦]،

---

(١) **ابن عُلية:** إسماعيل بن إبراهيم بن مُقسم، أبو بشر الأسدي، مشهور بابن عُلية، وهي أمه، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ١٩٣هـ، كان إمامًا حافظًا، قال عنه أبو داوود صاحب السنن: ما من أحد من المحدثين إلا وقد أخطأ إلا ابن عُلية. وقال يحيى بن معين: كان ابن علية ثقة تقيًا ورعًا، وقال يونس بن بكير: ابن عُلية سيد المحدثين.(ينظر: طبقات الإسلام للإمام الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م).
وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء يرى أن ابن عُلية المذكور في المسألة هو الابن وليس الأب، لكن المتأمل المنصف يدرك أن المقصود في هذا السياق هو الأب، وليس الابن؛ لأن ابن عُلية حقيقة هو الأب، إسماعيل بن علية، نسب إلى أمه، كما هو معلوم، فإذا قيل: ابن علية انصرف الذهن إليه؛ لأنها الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا بقرينة. أما إبراهيم المذكور، فليس هو ابن علية على الحقيقة، وإنما هو ابن ابن علية. كما أن ابن عُلية الأب هو الفقيه والمحدث، وأما الابن فلم يعرف بالفقه وإنما قيل عنه: المتكلم.

(٢) **أبو بكر الأصم:** شيخ المعتزلة، كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه، ويطنب في وصفه، وكان دَينًا وقورًا صبورًا على الفقر منقبضًا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة إحدى ومائتين. (سير أعلام النبلاء، ١٢٣/٨).

(٣) ولعل السبب في نسبه بعض العلماء هذا القول إلى الإمام الرازي، أن الرازي نقل قول ابن عُلية وأبو بكر بن الأصم، ولم يُعقب عليهما أو يتعرض لهما على غير عادته في المسائل التي يخالف فيها. (ينظر: مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ١٧٩/١٠).

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، ٢٧١/٥، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

(٥) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ص:٥٠٧.

(٦) يقول الشيخ محمود شلتوت -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أما نظرية اتحاد الدية بالنسبة إلى جميع الناس فهي مبنية على أن الدية في مقابلة الدم فقط، والناس في نظر الشريعة من هذه الحيثية سواء، وهذا لا يمنع الحاكم من أن يُقدر الأضرار التي تصيب الورثة بموت مورثهم فيحكم بالنظر إليها بما يعوض عليهم ما فاتهم من الانتفاع، وبناء على نظرية المساواة في الدماء سَوَّتْ الشريعة بين دية الذَكر والأنثى، والصحيح والمريض، والسليم والأشل، كما سوت بين دية المسلم وغيره إذا لم يكن حربيًا. (ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، ص:٤١٦، دار الشروق-١٩٩٨م).

والشيخ محمد الغزالي[١]، والدكتور محمد عثمان شبير[٢]، والدكتور عباس شومان وكيل الأزهر الأسبق[٣]، وغيرهم، وأعملته دولة الإمارات العربية المتحدة[٤].

سبب الخلاف:

- يرجع السبب الرئيس في اختلاف الفقهاء في مقدار دية المرأة إلى تعارض النصوص الواردة في قدر الديات، فعموم القرآن جعل دية الرجل والمرأة واحدة، وهناك نصوص من السُنة جعلت دية المرأة على النصف من دية الرجل، فمن قال بأن ديتها كدية الرجل قدَّم عموم القرآن، ولم يخصص هذا العموم بالسنة، ومن قال بأن ديتها على النصف خصص عموم القرآن بالسنة.
- أيضًا مَنْ نَقل الإجماع وادعاه في المسألة قال بالتنصيف، ومن اعتبر خلاف المُخالف قال بعدم التنصيف؛ لعدم ثبوت الإجماع في المسألة لديه[٥].

وفي ما يأتي أستعرض ما استدل به أصحاب كل قول، والمناقشات الواردة على أدلة كل منهما، ثم أُرجح ما أراه راجحًا في ضوء قوة تلك الأدلة وضعفها، ووفقًا لما تقتضيه المقاصد الشرعية، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الشيخ محمد الغزالي، ص:٢٥،٢٦، دار الشروق.

(٢) جاء رأيه في المائدة المستديرة التي نظمها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بدولة قطر، تحت عنوان: "**دية المرأة والرجل في دولة قطر**"، في ٢٠٠٤/١٢/٢٢م.

(٣) دية المرأة... رؤية اجتهادية، د. عباس شومان، وكيل الأزهر سابقًا، مقال منشور في جريدة اليوم السابع. www.youm7.com.

(٤) نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ في مادته الأولى على أن: «تحدد دية المتوفى خطأ ذكرًا أو أنثى بمبلغ مائتي ألف درهم». www.emaratalyoum.

(٥) ينظر: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص:٥٠٧، مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، عارف حسونة، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، ص:١٧٧، المجلد السابع، العدد (أ/ب)، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

المطلب الأول
أدلة القائلين بالتنصيف، ومناقشتها

استدل القائلون بأن دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم بالكتاب العزيز، والسُنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

- **من الكتاب:**

١- قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾[١].

وجه الدلالة: جعل الله -تعالى- الحُر مكافئًا للحُر، والعبد مكافئًا للعبد، والأنثى مكافئة للأنثى، ومقتضى ذلك أن الأنثى ليست مكافئة للذكر، كما أن العبد ليس مكافئًا للحُر، وهذا يعني عدم المساواة بينهما في الدية أيضًا[٢].

واعترض بأن:

أ- حصر دلالة الآية الكريمة في دائرة إقرار مبدأ عدم التكافؤ في النفس والجروح، وبالتالي في الديات بين الرجل والمرأة، يوقعنا في مأزق الإذعان لدعوى وجود تعارض بين مدلول هذه الآية الكريمة، ومدلول قول الله -تعالى-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ... ﴾[٣]. والتي لا يمكن صرف مدلولها عن إقرار مبدأ التكافؤ في النفس والجراحات بين كافة المسلمين رجالاً ونساءً، أحرارًا وعبيدًا، من غير تمييز أو تباين، وخاصة إذا علمنا أن دعوى تخصيص آية البقرة لهذه الآية إنما هي مجرد دعوى، لا يقوم عليها دليلٌ من كتاب أو سُنة أو قول صحابي[٤].

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (١٧٨).

(٢) ينظر: تفسير الآلوسي، ٤٤٦/١.

(٣) سورة المائدة، من الآية رقم (٤٥).

(٤) دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، مصطفى عيد الصياصنة، ص:١٥، دار ابن حزم- ١٩٩٥م.

ب- إن سبب النزول يدل على أن حمل هذه الآية على أن وضع المرأة في النفس والجراحات والديات مخالف لوضع الرجل وأن هناك تمايزًا بينهما، إنما هو عملٌ غير سديد، واستنباطٌ غير موفق[١].

٢- قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.. ﴾[٢].

وجه الدلالة: ذكرت الآية الكريمة تفضيل الذكر على الأنثى في المواريث مع أنهما في القرابة إلى المتوفى سواء[٣]، فكما أنه يفضلها في الميراث فكذلك يفضلها في الديات، بجامع المالية فيهما.

واعترض بأن:

- الدية دائرة بين العقوبة والتعويض المالي، فلا تقاس على النصيب في الميراث الذى لا علاقة له بعقاب أو تعويض مالي، بل هو حق أوجبه الشارع الحكيم لتنظيم انتقال الأموال من ملكية مَن مات إلى ورثته[٤].

---

(١) يؤكد ذلك ما ذكره المفسرون في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، قال ابن جرير الطبري: "نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قَتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة، حتى يقتلوا رجلاً من رهط المرأة وعشيرتها، فأنزل الله هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يَقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار، فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص".(ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ٣٥٨/٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (١١).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ٢٢٤/١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤) دية المرأة... رؤية اجتهادية، د. عباس شومان، وكيل الأزهر سابقًا، مقال منشور في جريدة اليوم السابع. www.youm7.com. بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٧م.

٣- قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ... ﴾[١].

وجه الدلالة: صرحت الآية الكريمة بأن هناك تفاوتًا بين الذَكر والأنثى، وأن الأنثى لا تتساوى مع الذَكر في أمور متعددة، ومنها: الدية، حيث جاء في السنة النبوية ما يدل على هذا التفاوت[٢].

واعترض بأن:

- هذه الآية الكريمة جاءت على لسان أم مريم -عليها السلام-، وليست إخبارًا من الله -تعالى-، ولا تُعد الآية شاهدًا للقائلين بالتنصيف؛ إذ إنها وردت في شأن التفرغ للعبادة، وخدمة المسجد الأقصى، فهي خارج محل النزاع[٣].

- **من السنة النبوية:**

الدليل الأول:

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دية المرأة على النصف من دية الرجل**»[٤].

---

(١) سورة آل عمران، من الآية رقم (٣٦).

(٢) دية المرأة في الكتاب والسنة، للصياصنة، ص:٢٥.

(٣) يدل لذلك ما ذكره بعض المفسرين، **يقول ابن كثير**: والمعنى: "وليس الذكر كالأنثى، أي: في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى". **ويقول الشوكاني**: "إنما قالت هذه المقالة لأنه لم يكن يُقبل في النذر إلا الذكر دون الأنثى، فكأنها تحسرت وتحزنت لما فاتها من ذلك الذي كانت ترجوه وتقدره" (تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ٢٨/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ١/ ٣٨٤، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، ١٦٦/٨، باب: ما جاء في دية المرأة، حديث رقم:(١٦٣٠٥)، قال البيهقي: روي عن معاذ بإسناد لا يثبت مثله، وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف. (السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، ١٦٦/٨). وموضع الشاهد، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **دية المرأة على النصف من دية الرجل..** »، لم أعثر عليه في أي من روايات هذا الحديث، ولا وجود له في كتب متون الحديث.

وجه الدلالة: صرح الحديث بدية المرأة، وأنها لا تساوي الرجل في ديته، بل تستحق نصف دية الرجل.

واعترض بأن: الحديث ضعيف، فإن الإمام البيهقي أخرجه عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحَكَم بضعفه قائلاً: "وروي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد لا يثبت مثله". وقال: وروي ذلك من وجه آخر عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي، والأكثرون على تضعيف بكر بن خنيس هذا، وأما عبادة ابن نسي ففيه ضعف أيضاً[(١)].

قال الشوكاني: "واستدلوا- أي على تنصيف دية المرأة- بحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه، مع كونه لا يصلح للاحتجاج به"[(٢)].

الدليل الثاني:

حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**»[(٣)].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمفهومه على أن دية المرأة فيما زاد على الثلث من ديتها ليست مثل دية الرجل، وهو دليل على عدم تساوي الديتين، بل على

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١٦٦/٨.

(٢) نيل الأوطار، ٨٣/٧.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، ٤٤/٨، كتاب: القسامة، باب: عقل المرأة، حديث رقم (٤٨٠٥)، وهذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحجازيين، ورواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، قال ابن الملقن: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل، عن غير الشاميين، فإن ابن جريج حجازي مكي، وقد قال يحيى بن معين: هو ثقة فيما روى عن الشاميين، وقال أحمد: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح. (ينظر: المجتبى من السنن = السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ٤٤/٨، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، ٤٤٣/٨، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

النصف منها كما أفادته أحاديث أُخر[١].

واعترض بأن:

١- هذا الحديث ضعيف، فقد حكم عليه بالضعف من رواه، وهو الإمام النسائي، وضعفه غيره من المُحَدِّثين كذلك؛ وفيه علتان:

الأولى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس؛ إذ لم يثبت سماعه من عمرو بن شعيب على ما ذكره البخاري وغيره، وعنعنته تُوهم أنه سمع منه. وقد نُقل عن الدارقطني قوله: "إن شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح"[٢].

والثانية: ضَعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين، وهذا الحديث من روايته عنهم.

قال ابن كثير: والحديث من رواية إسماعيل بن عياش، وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يُحتج به عند جمهور الأئمة، وهذا منه"[٣].

فالحديث ضعيف الإسناد، والضعيف من السُنة لا تقوم به حُجة، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالدماء، فلا يصلح للاحتجاج به[٤].

---

(١) سبل السلام للصنعاني، ٣٦٥/٢، باب: الديات، دية أهل الذمة، رقم (١١١٠).

(٢) نقله عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب.(تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ٤٠٥/٦، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ).

(٣) ينظر: سبل السلام، ٣٦٤/٢. باب: الديات، دية أهل الذمة، رقم (١١١٠).

(٤) سبق بيان علة الضعف، ويضاف على ما سبق: الاختلاف في توثيق عمرو بن شعيب، خاصة فيما يرويه عن أبيه عن جده.(ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ٤٠٤/١، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم، ١٦٢/٢، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م، ميزان الاعتدال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ٢٦٥/٣، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م).

وأجيب بأن: إسماعيل بن عياش معروف بأنه ثقة ضابط عند كثير من المُحدثين، ولهذا فإن ابن خزيمة صحح هذه الرواية[١].

قال الصنعاني: " تعنتوا في إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين، وقبوله في الشاميين، والذي يرجح عند الظن: قبوله مطلقًا؛ لثقته وضبطه، وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية، وهي عن إسماعيل عن ابن جريج، وابن جريج ليس بشامي"[٢].

ويُرد على هذا الجواب بأن: أكثر أئمة الحديث على تضعيف روايته عن غير الشاميين، فقد ضعفه الإمام أحمد، والبخاري، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم[٣].

الدليل الثالث:

حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له[٤]، وأن فيه: «**دية**

---

(١) ذكر ابن حجر في بلوغ المرام أن ابن خزيمة صحح حديث جراح المرأة هذا، لكن لم يعزه لصحيحه في إتحاف المهرة، وليس كتاب الجراح والديات فيما وصلنا من صحيح ابن خزيمة.(ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ٤٤٧/١، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

(٢) سُبل السلام، ٣٦٤/٢. باب: الديات، دية أهل الذمة، رقم (١١١٠).

(٣) قال الذهبي: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "قال أبي: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذ، يعني: قوله: أُخبرتُ، وحُدّثتُ عن فلان". وقال الأثرم عن أحمد: "إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت؛ جاء بمناكير، وإذا قال؛ أخبرني، وسمعت؛ فحسبك به".(ينظر: ميزان الاعتدال، ٦٥٩/٢). وقال البخاري: "لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئًا".(عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٠/٢٤، كتاب: الديت، باب: القسامة، حديث رقم ٦٨٩٨).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ٣٧٣/٦، كتاب: القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، حديث رقم (٤٨٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٣٨/٨، كتاب: الديات، باب: تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصلين، حديث رقم (١٦١٧٩). ولم أعثر له على تخريج.

المرأة على النصف من دية الرجل.. »[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث يُخصص عموم ما جاء في القرآن، ويفسره، وقد نص على أن دية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم[٢]. وهذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول، قال ابن عبد البر: "وهو كتاب مشهور عند أهل السِّيَر، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها"[٣].

ونوقش بأن:

أ- على الرغم من شهرة هذا الكتاب بين أهل العلم واستفاضته إلا أن عبارة: "**دية المرأة على النصف من دية الرجل**"، لم تَرد في أي رواية من روايات حديث عمرو بن حزم الطويل، أخبر بذلك جملة من المحدثين، منهم الإمام ابن حجر العسقلاني، حيث قال: "حديث عمرو بن حزم: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**دية المرأة نصف دية الرجل**"، هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل؛ وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: إسناده لا يثبت مثله"[٤]. فهذه الزيادة لم تثبت، ولا يصح الاحتجاج بها في مسألتنا.

ب- خلا هذا الحديث من التمييز بين دية المرأة ودية الرجل، في مقام يجب فيه البيان؛ لأنه مكانه وأوانه، وهذا دليل على عدم التفريق بينهما في الدية، والمقرر عند علماء الأصول عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥].

- **ومن الآثار:**

<u>الأثر الأول:</u> عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، «**أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ فَقَتَلَهَا، فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بِدِيَةٍ وَثُلُثٍ**»[٦].

---

(١) هذه العبارة لم أعثر عليها في أي من روايات حديث عمرو بن حزم.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤٠٢/٨.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ٣٣٨/١٧.

(٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، ٧٤/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

(٥) المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ١٩٢/١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، ١٢٤/٨، كتاب: الديات، باب: ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ =

وجه الدلالة: جعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دية المرأة الموطوءة دية وثلث، وهي ثمانية آلاف درهم كما هم مُصرح به في الحديث، ومن المعلوم أن دية الرجل اثنا عشر ألف درهم، فإذا كانت الثمانية آلاف درهم دية وثُلث للمرأة، فمعنى ذلك أن ديتها ستة آلاف، والثلث ألفان، فلزم من ذلك أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل[١].

واعترض بأن:

أ- في سند هذا الحديث مُتهم بالتدليس، وهو ابن أبي نجيح[٢]، وراويًا آخر غير متقن، وفيه غفلة شديدة، هو الربيع بن سليمان، ومثل هذا الحديث بهذا الإسناد لا يصلح للاعتماد عليه في موضع النزاع[٣].

وأجيب بأن:

القول بأن الربيع بن سليمان غير مُتقن وأنه يَغفُل لا يستقيم، فقد روى عنه ثُلة من كبار أهل الحديث، منهم: أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو عيسى الترمذي، وغيرهم، ووثقه بعضهم، كيحيى بن معين، وابن يونس، ومسلَمَة بن قاسم، والخطيب البغداديّ، وذكره ابن حبَّان في الثقات[٤]، وقال الحافظُ في التقريب: ثقةٌ من الحادية عشرة[٥]، وقال النسائي: لا بأس به[٦].

في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم، حديث رقم (١٦١٣٤). والحديث فيه ضعف على ما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٢٤٦/٣.

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، ٤٨٤/٨.

(٢) وصفه الإمام النسائي بالتدليس، وذكره الحافظ في طبقات المُدلسين. وقال في (التقريب): ثقة رُمي بالقدر، وربما يُدلس.(تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، ٣٢٦/١، الناشر: دار الرشيد- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ٢٤٦/٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ٤٦٤/٣.

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ٢٥٨/١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٥) تقريب التهذيب، ٢٠٦/١.

(٦) ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، تحقيق: كمال الحوت، ٢٧٠/١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م؛

واعترض بأن:

سبق القول بأن من العلماء من وصفه بالغفلة وعدم الإتقان، وأما توثيق بعضهم له فلعله محمول على الفقه دون الحديث، فإنه كان فقيهًا ثقة، وليس قول من وثقه بأولى من قول من ضعفه.

ولو سلمنا بأنه ثقة، فإن الحديث مُعتل بعلة أخرى لا يُمكن دفعها، وهو تدليس ابن أبي نجيح، فالحديث على أي حال ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به.

ب- هذا الأثر ورد بعدة طُرق، وأفضل هذه الطُرق من حيث الصناعة الحديثية اكتفت بذكر الدية والثلث، ولم يرد فيها لفظ "ثمانية آلاف درهم"، وهذا يعني أن الثمانية آلاف درهم ليست فِعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى فرض وجودها، فإنما هي مِن فهم وتفسير أحد الرواة؛ حيث فَسر الأثر بالمعنى، وقال: قضى بـ "دية وثلث"، ثم قال مُفسرًا: "ثمانية آلاف درهم".

كما أن مخالفة هذه الرواية للأصح منها يجعلها في وصف المحدثين رواية شاذة، والشاذ لا يصلح للاحتجاج به[1].

ج- فِعْلُ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعد من قبيل تصرفات الإمام بمقتضى رئاسته للدولة، وسياسته للرعية وفق المصلحة كما يراها، وبمقتضى السياسة الشرعية، ولا يكون

=

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، ٨٨/٩، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(١) حيث ورد هذا الأثر عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريقين آخرين أصح إسنادًا من هذه الطريق:

أما أحدهما: فقد رواه البيهقي نفسه من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه: أن رجلا وطئ امرأة بمكة في ذي القعدة، فقضى فيها عثمان بدية وثلث.

والطريق الآخر: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي نجيح عن أبيه: أن عثمان قضى في امرأة قُتلت في الحرم بدية وثلث الدية.(ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٧١/٨، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار= مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، ٤٢١/٥، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ). وليس فيهما ما يدل على ذكر الثمانية آلاف درهم، فدل ذلك على أنها زيادة جاءت على لسان الراوي، وأنه ذكرها كتفسير للفظ "دية وثلث".

هذا شرعًا عامًا دائمًا إلى يوم القيامة، خاصة وأنه لم يُرو فيه شيء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

الأثر الثاني:

عن مكحول وعطاء قالا: "أدركنا الناس على أن ديَةَ المُسلِم الحُرِّ على عَهدِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَة مِنَ الإبِلِ، فقَوَّمَ عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلكَ الدّيَةَ على القُرَى ألفَ دينارٍ أوِ اثنَى عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ، وديَةُ الحُرَّةِ المُسلِمَةِ إذا كانَت مِن أهلِ القُرَى خَمسُمِائَةِ دينارٍ أو سِتَّةُ آلافِ دِرهَمٍ، فإذا كان الذِى أصابَها مِنَ الأعرابِ فديتُها خَمسونَ مِنَ الإبِلِ، وديَةُ الأعرابيَّةِ إذا أصابَها الأعرابِي خَمسونَ مِنَ الإبِلِ، لا يُكَلَّفُ الأعرابِي الذَّهَبَ ولا الوَرِقَ"[٢].

وجه الدلالة: ورد في هذا الأثر بيان دية الرجل ودية المرأة، وقد وضح جليًّا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

واعترض بأن: تقدير دية المرأة بستة آلاف درهم أو خمسمائة دينار أو غير ذلك إنما كان من فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يكن من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأجيب بأنه: ليس في الأثر ما يشير إلى هذا؛ فإن التقدير كان من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما التقويم فكان من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفرق كبير بين التقويم والتقدير وعلى هذا فما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو التقويم للدية التي قدَّرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣]. ولو افترضنا أن التقدير كان من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهل يمكن أن يُقدر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يخالف به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٧١/١٦، كتاب: الديات، بابُ ما جاءَ في ديَةِ المرأةِ، حديث رقم (١٦٣٨٧). والحديث فيه مسلم بن خالد الزنجي، قال فيه ابن حجر: "فقيه، صدوق كثير الأوهام، وهذا الحديث مرسل.(ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ٥٢٩/١ الناشر: دار الرشيد- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

(٣) ينظر: دية المرأة في الكتاب والسنة، للصياصنة، بتصرف كبير، ص:٣٥.

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الأثر الثالث:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ، وَفِيمَا دُونَهَا**"(١).

واعترض بأن: هذا الأثر أخرجه البيهقي عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو منقطع، فإن إبراهيم لم يُحدث عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، مع أنه أدرك جماعة منهم(٢).

- **الإجماع:**

روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرجل، ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع، وقد نقل هذا الإجماع جمع من الأئمة والفقهاء(٣).

قال الإمام الشافعي: "لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل"(٤).

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٧/٨، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب: ما جاء في جراح المرأة، حديث رقم (١٦٣٠٩). وهو حديث منقطع.(ينظر: نصب الراية، ٣٦٣/٤).

(٢) نصب الراية، ٣٦٣/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ٢٧٤/٢، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

(٣) ممن نقل الإجماع: الشافعي، وابن جرير الطبري، وابن المنذر، والجصاص، وابن عبد البر، والكاساني، وابن قدامة، وغيرهم.(ينظر: الأم للإمام الشافعي، ١١٤/٦، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، وتفسير الطبري، ٤٢/٩، الإجماع لابن المنذر، ص:١٢٨، الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص، ٢٧٩/٣، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، التمهيد لابن عبد البر، ٣٥٨/١٧، بدائع الصنائع، ٣٠٥/٦، المغني لابن قدامة، ٥٩٩/١١).

(٤) الأم للإمام الشافعي، ١١٤/٦.

(٥) الإجماع، لابن المنذر، ص: ١٢٨.

واعترض على الاستدلال بالإجماع بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول:

دعوى الإجماع غير مُسلمة؛ لوجود المخالف، فقد ثبت أن أبا العالية، وابن عُليه، والأصم يقولون بعدم التنصيف، وأن ديتها مماثلة لدية الرجل، وهم من التابعين، ومن علماء السلف، وخلافهم لا بد وأن له دليلًا مُعتبرًا عن الصحابة[١]. ومع وجود رأي مخالف لعلماء معتبرين يكون القول بانعقاد الإجماع مخالفًا لتعريف الإجماع الذى يقتضى اتفاق أهل الحل والعقد على رأي واحد في المسألة[٢].

وأجيب بأن:

-من المخالفين للإجماع - الأصم وابن عُلية- وهما رجلان عُرفا بالاعتزال والمخالفة والشذوذ[٣]، وقولهما هذا شاذ لا يُعتمد عليه ولا يَفُت في عضد الإجماع، كما أنهما متأخران عن عصر الصحابة، وخلافهما كان بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يُعتد به، ولا يقدح في الإجماع[٤].

قال عنهما الإمام النووي: "اسمه عبد الرحمن الأصم، ذكره الرافعي، وكنيته أبو بكر وقوله- أي الغزالي - في الوسيط: لا مبالاة بالقاشاني وابن كيسان، معناه: لا يعتد بهما في الإجماع، ولا يجرحه خلافهما، وهذا موافق لقول ابن الباقلاني وإمام الحرمين، فإنهما قالا: لا يعتد بالأصم في الإجماع والخلاف"[٥].

ويرد على الجواب بأن: هذا القول مبناه على أن المقصود بابن عُلية هنا هو الابن، وليس الأمر كذلك فإن المخالف في هذه المسألة هو الأب، فإنه هو المعروف

---

(١) دية المرأة... رؤية اجتهادية، د. عباس شومان، وكيل الأزهر سابقًا، مقال منشور في جريدة اليوم السابع، ٧ مارس ٢٠١٩م. www.youm7.com.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هذا القول على اعتبار أن المقصود بابن عُلية هنا هو الابن وليس الأب، فإن الأب فقيه ثقة ثبت باتفاق الجميع، لا ينازع في فضله أحد.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤٠٢/٨.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٠١/٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

بالفقه، أما الابن فلا يعرف بالفقه بل هو متكلم، وأما اعتزالهما فلا يُخرجهما عن الاعتداد برأيهما في الاجماع.

قال أبو بكر الصيرفي: "ولا يَخرج عن الإجماع من كان من أهل العلم، وإن اختلفت بهم الأهواء كمن قال بالقدر، ومن رأى الإرجاء وغير ذلك من اختلافات أهل الكوفة والبصرة، إذا كان من أهل الفقه"(١).

فمخالفة أبي العالية، والأصم، وابن عُلية للإجماع- إن سلمنا وجوده في المسألة- يعني وجود دليل ومستند على هذه المخالفة، فقد يثبت عندهما ما لم يثبت عند غيرهما، خاصة مع تعذر معرفة الإجماع، وتعذر العلم بالمخالف(٢).

اعترض على هذا الجواب بأن:

المعروف بالشذوذ في هذه المسألة هو الابن، وقد قال الشافعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في حقه: "إبراهيم ضالٌ جلس في باب الضوال، يُضلُّ الناس، وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة"(٣).

وأجيب بأن: الحق الذي يقتضيه التأمل والإنصاف: أن المقصود في هذا السياق هو الأب، وليس الابن، لأن ابن عُلية حقيقة هو الأب، إسماعيل بن عُلية، نُسب إلى أمه، كما هو معلوم، فإذا قيل: ابن عُلية انصرف الذهن إليه؛ لأنها الحقيقة، ولا يُعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا بقرينة، أما إبراهيم المذكور، فليس ابن عُلية على الحقيقة، وإنما هو ابن ابن علية، وابن علية الأب هو الفقيه والمحدث، وأما الابن فلم يُعرف بالفقه وإنما قيل عنه: المتكلم(٤).

<u>الاعتراض الثاني</u>: لا بد أن يكون للإجماع مستند شرعي يُعتمد عليه من كتاب

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ٢١٣/١، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢) دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل، مراد عواد، ص: ٥٩٢، بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث، المجلد (٢٧)، ٢٠١٣م.

(٣) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري، ٣٥٣/٩.

(٤) ينظر: دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص:٣٥.

بيِّن أو سنة مُحكمة، أو قياس صحيح، أما ما خلا من ذلك كله، وكان مبنيًا على مجرد الرأي فمثله قابل للنزاع والمعارضة، فكيف إذا كان ظاهر القرآن، وصحيح السنة، والقياس السليم، كلها تعارضه كما في قضية دية المرأة[١].

وأجيب بأن: المقرر عند أهل الأصول أنهم إذا أجمعوا على حكم ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره، فإنه يجب المصير إليه؛ لأنهم لا يُجمعون إلا عن دلالة، ولا يجب معرفته[٢]. فإذا ثبت الإجماع فلا يسعنا مخالفته وإن لم نعلم مستنده.

قال الإمام الآمدي: "اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع عن الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها"[٣].

والإجماع الوارد في مسألتنا وإن لم يكن من الإجماعات المبنية على التوقيف إلا أنه مبني على الاجتهاد والمصالح.

قال أبو بكر الجصاص: "وأجمعوا أيضًا على تأجيل امرأة العنين، وليس فيه توقيف، والأغلب من أمره: أنه عن اجتهاد، وكذلك اتفاقهم على أن عدة الأمة على نصف من عدة الحرة، مع قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[٤]، وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وإجماعهم على جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال: كالولادة ونحوها"[٥].

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله الزركشي، ٤٠٢/٦، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٢١١/١، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ٢٦١/١، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ٢٦٣/٣، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٢٨).

(٥) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ٢٧٩/٣، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

ويعترض على هذا الجواب بأن:

- جمهور علماء الأصول على أن الإجماع لا يكون إلا عن مستند، وأنه لا بد من معرفة مستنده؛ لأن القول في الدين بلا دليل خطأ وضلالة، ولأنه لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في المجمعين معنى، وهو محال؛ لأن اشتراط الاجتهاد مجمع عليه(١)، ولأن الإجماع إنما يكون من علماء أهل الديانة، ولا يتصور منهم الإجماع على حكم من أحكام الله تعالى جزافًا، أو بتحكيم القلب، بل بناءً على حديث سمعوه أو معنى من النصوص وعوه(٢)، وليس في مسألتنا ما يدل لذلك، فنصوص القرآن عامة، والأحاديث والآثار ضعيفة لا تقوم بها الحجة، فضلاً عن ثبوت وجود المخالف.

والقول بأن مستند الإجماع في المسألة هو الاجتهاد، منقوض بأن القائلين بالإجماع أنفسهم يتمسكون بأنه إجماع مبناه على السُنة النبوية، وليس على الاجتهاد، وقد سبق بيان ضعف أدلتهم من السُنة على ما ذهبوا إليه وقالوا به.

الاعتراض الثالث: إن الإجماع المدعى في مسألتنا إنما هو عدم العلم بوجود المخالف، وليس القطع بتصريح الجميع أو موافقتهم.

قال ابن تيمية: "والإجماع المُدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمُخالف، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك، لكن لا يُمكن للعالم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً؛ مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: "إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا"، وذلك مثل من يقول: "لا أعلم أحدًا أجاز شهادة العبد"، وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم، ويقول آخر: "أجمعوا على أن المُعتَق بعضه لا يرث"، وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وفيه

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٦١/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ٢٦٣/٣، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، ٥٢٨/١، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

حديث حسن عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويقول آخر: "لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الصلاة"، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر، وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيرًا من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع؛ لأنه لا يعلم به قائلاً، وما زال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا؛ لخوفه أن يكون هذا خلافًا للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج، وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه، وبعضهم معذور فيه حقيقة؛ وبعضهم معذور فيه، وليس في الحقيقة بمعذور، وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده[(١)].

ويجاب على هذا الاعتراض بأن:

يمكن الجواب على هذا الاعتراض بأن يقال: الادعاء بأن الإجماع الوارد في المسألة من قبيل عدم العلم بالمُخالف أمرٌ لا يصح ولا يستقيم، بل إن الذين نقلوا الإجماع ذكروا أن هناك من شذ عنه كابن عُلية والأصم، ومع علمهم بوجود المخالف إلا أنهم أهملوا قوله، ورموه بالشذوذ والمخالفة، فكيف يُقال بأن إجماعهم من قبيل عدم العلم بالمخالف!!

واعترض على الجواب بأن:

سبق القول بأن مخالفة ابن عُلية والأصم وغيرهما لا تتأتى إلا عن معرفة بوجود مخالف لهذا الإجماع من الصحابة، وهذا يعني وجود دليل ومستند على هذه المخالفة، فقد يثبت عندهما ما لم يثبت عند غيرهما، خاصة مع تعذر معرفة الإجماع، وتعذر العلم بالمخالف[(٢)].

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ص:٣٣:٣١، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٢) دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل، مراد عواد، ص: ٥٩٢، بحث منشور في

الاعتراض الرابع: على فرض ثبوت الإجماع في المسألة، فإن الإجماع المدعى من قبيل الإجماع السكوتي، وليس من قبيل الإجماع الصريح، وفي حجية الإجماع السكوتي بين الأصوليين خلاف[١]، وعلى فرض كونه حجة فإن حجيته عند كثير من علماء الأصول حجة ظنية تجوز مخالفته لدليل أقوى منه[٢]، كما إنه إجماع على العمل، وهو لا يعدو أن يكون نصًا قانونيًا لا شرعيًا؛ لأنه كان بأمر من ولي الأمر، وهو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتعميمه في الأقطار، ويلزم الأمة العمل بأمر الإمام بالنص، وكان عمر لا يعمم حكمًا حتى يشاور؛ فالفتوى غير حكم الإمام بالفتوى أو حكم قاض بها؛ إذ ترفع الخلاف العملي في المحاكم والأحكام، فهو إجماع تنفيذ بأمر حاكم عام، لا إجماع بالرأي والنظر[٣].

- **القياس:**

١- قياس الدية على الميراث، والجامع في الميراث: حاجة الرجل إلى الإنفاق في الزواج على أهله دون المرأة، وفي الدية: أن الأسرة بموت الرجل تفقد العائل، بخلاف موت المرأة[٤]، فالدية تعويض عن المفقود، وتقويم لما نقص المجتمع بفقده، وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض فقد الرجل؛

=

مجلة النجاح للأبحاث، المجلد (٢٧)، ٢٠١٣م.

(١) قال بعدم حجية الإجماع السكوتي: الإمام الشافعي في الجديد، وداود الظاهري، وعيسى بن أبان، والباقلاني، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة.(ينظر: البحر المحيط، للزركشي، ٤٥٦/٦، إرشاد الفحول، للشوكاني، ٣٢٦/١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي، ٣٠٣/١،الناشر: دار المعرفة - بيروت، وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ٢٧١/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي،٤٣٤/١، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣) المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، ٨٨٦/٢، الناشر: الجيل الجديد ناشرون-صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٤/٧).

لأن منافع المرأة دون منافع الرجل، وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث، وهو أن تكون على النصف[١].

واعترض بأن: هذا قياس مع الفارق من وجوه، منها:

- إن اختلاف الأنصبة في الميراث المُستحق لا علاقة له بالذكورة والأنوثة، بل يرجع لتفاوت الاحتياج إلى المال بين المرأة وأخيها الذى يتحمل أعباءً مالية أكثر منها، كمهر الزواج، والإنفاق على الزوجة، والأولاد، وغير ذلك، بخلاف المرأة التي تأخذ مهرًا، وينفق زوجها عليها، كما أن نصيب المرأة في الميراث ليس في جميع الأحوال على النصف من نصيب الرجل، بل قد تساويه في حالات، وتزيد عليه في حالات أخرى، وترثُ في بعض الأحوال ولا يرث مساويها من الرجال، ومتى ثبت هذا لم ينتظم أصل في ميراثها يقاس عليه[٢].
- وهناك وجه آخر لبطلان القياس السابق، وهو: أن الدية دائرة بين العقوبة والتعويض المالي، فلا تُقاس على النصيب في الميراث الذى لا علاقة له بعقاب أو تعويض مالي، بل هو حق أوجبه الشارع الحكيم لتنظيم انتقال الأموال من ملكية مَن مات إلى ورثته[٣].

٢- قياس الدية على الشهادة، فشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل بنَص القرآن الكريم، ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.**﴾[٤]، فكما أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فكذلك ديتها نصف دية الرجل[٥].

---

(١) فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، ٢٧٧/١٠، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، العقل والفقه في فهم الحديث، مصطفى الزرقا، ص: ٤٤، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

(٢) دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، محمد إسماعيل أحمد أبو شلال، ص:١٠٦، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧م.

(٣) دية المرأة... رؤية اجتهادية، د. عباس شومان، وكيل الأزهر سابقًا، مقال منشور في جريدة اليوم السابع. www.youm7.com.

(٤) البقرة، من الآية رقم (٢٨٢).

(٥) دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، مصطفى عيد الصياصنة، ص:١٣٠.

واعترض بأنه: لا وجه لقياس دية المرأة على شهادتها؛ فإن تنصيف شهادتها مُعلل بمخافة النسيان أو التوهم -كما هو منصوص عليه في منطوق الآية الكريمة-، والمرأة في ذلك أكثر من الرجل، أما الدية فهي مقابل النفس، ونفسُ المرأة كنَفْس الرجل، بدليل وجوب القصاص فيهما في القتل العمد[١].

يقول الشيخ شلتوت - رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى-:** "إن هذه الآية الكريمة ليست واردة في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هي واردة في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، وهناك عدد من القضايا التي تقبل فيها شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء في القضايا الباطنة"[٢].

٣- قياس المساواة في الدية على المساواة في العقوبة المقررة، وبيان ذلك: أن العقوبات الواردة في الجرائم الأخرى لم تُفرق بين الرجال والنساء، فالحد فيها واحد؛ ففي السرقة يقول الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ...**﴾[٣]، وفى الزنى يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...**﴾[٤]، وفى القذف يقول سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...**﴾[٥]، وفى

---

(١) **قال ابن القيم:** المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه، وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز؛ فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل، وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول، أن ضم إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد. (ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ١١٤/٢، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، ص:٢٦١، دار الشروق-١٩٩٨م.

(٣) سورة المائدة، من الآية رقم (٣٨).

(٤) سورة النور، من الآية رقم (٢).

(٥) سورة النور، من الآية رقم (٤).

الحرابة «الإرهاب» يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾[١]، وغير ذلك كثير مما هو معروف في باب العقوبات في الفقه الإسلامي، وعليه: فإن هذه القواعد المنضبطة تقتضى أن تكون دية المرأة كدية الرجل تمامًا، كما أن العقوبة المقررة على من اعتدى عليها مُماثلة للعقوبة المقررة في الاعتداء على الرجل تمامًا[٢].

- **المعقول:**

استدل القائلون بالتنصيف بالمعقول، وذلك من وجوه:

١- لما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويَسُد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين، لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية في الدية؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن تكون قيمتها على النصف من قيمته؛ لتفاوت ما بينهما[٣].

ونوقش بأن:

- الشريعة الغراء لم تُعر هذا الاعتبار التفاتًا في الديات، فإن دية الطفل الصغير مثل دية أبيه الكبير، ودية الزَمِن العاجز عن العمل مثل دية القادر المُكتسب، ودية الشريف كدِّية الوضيع، فالدية لا تختلف بالفضائل، فمدار الدية على النفس الإنسانية بِغَض النظر عن أي اعتبارات أخرى[٤].

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم (٣٣).

(٢) دية المرأة... رؤية اجتهادية، د. عباس شومان، وكيل الأزهر سابقًا، مقال منشور في جريدة اليوم السابع. www.youm7.com.

(٣) إعلام الموقعين، ١١٤/٢. وقد اختلف الأمر في زماننا كثيرًا، حتى إن كثيرًا من النساء يقمن مقام الرجال، بل ربما تعدل المرأة كثيرًا من الرجال دينًا وعلمًا وعملاً ونفعًا.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ٣١٥/٧، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- إن المرأة أصبحت ترتاد سوق العمل، وقد برعت فيه، حتى أصبحت تُنافس الرجال في العمل والكسب، وإنها لتسبق كثيرًا من رجال اليوم تدينًا وفكرًا وعملاً وكسبًا، وقد يكون فَقْدُ واحدة منهن أشد وأوقع من فقد مجموعة من الرجال.

- ويمكن أن يقال أيضًا: إن الواقع خير شاهد على الخلل الكبير الذي تُصاب به الأُسرة من جراء فقد المرأة ولو كانت ربة منزل؛ فإن ربوبية المنزل الآن هي نصف العمل المنوط بالقائمين على الأسرة، ولهذا اتجه كثير من المعاصرين إلى تحديد جزء لها من ميراث زوجها بعيدًا عن حقها في الميراث؛ مراعاة لعملها في منزلها ومساعدتها لزوجها، وتوفير سبل الراحة له ليتكسب وينمو ماله، وهو ما اصطلح عليه بحق: "الكد والسعاية"؛ فإن تفرغها لبيتها هو الذي ساعده في تكوين هذه الثروة.

٢- إن حاجة الرجل إلى المال أشد من حاجة المرأة إليه؛ لمكان إلزامه بالنفقة قضاءً وديانة على من يَعُول، ولأجْل دفع الصداق إلى زوجته في النكاح، ولتحمُّله من دية الخطأ مع العاقلة دون النساء[١].

ونوقش بأن:

- إن من قال بهذا نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر للجاني، والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية -وهو قدر مشترك عند الجميع- لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني، وتعويض لأولياء المجني عليه، أو له هو ذاته إذا كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على حدٍ سواء؛ إذ هي عقوبة الدماء[٢].

---

(١) دية المرأة بين حكم الشريعة وشبه القائلين بمساواتها بدية الرجل، مجموعة حلقات منشورة على موقع أخبار اليوم الالكتروني، akhbaralyom-ye.ne.

(٢) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ص:٥٠٧، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

المطلب الثاني
أدلة القائلين بالمساواة ومناقشتها

استدل القائلون بأن دية المرأة كدية الرجل بأدلة من الكتاب، والسُنة النبوية، والقياس، وذلك على النحو الآتي:

- **من الكتاب:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ الله وَكَانَ الله عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[(١)].

وجه الدلالة: لم تُميز الآية الكريمة في الحُكم بين الرجل والمرأة في وجوب الدية والكفارة، ولو كان هناك فرق لبينته الآية، كما بينت الفرق بين المسلم الذي يعيش في دار الإسلام والذي يعيش في دار غير المسلمين، فلا فرق في نظر القرآن في العقوبة الدنيوية بين الرجل والمرأة في الدية، كما لا فرق بينهما في القصاص، فإن الذي يَقتُل امرأة يُقتل بها قصاصًا، سواء أكان قاتلها رجلاً أو امرأة[(٢)].

كما أن الآية التي أثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم، شملت بإجماع الفقهاء والمُفسرين الرجل والمرأة على حدٍ سواء، ولم تفرق بينهما في شيء[(٣)].

واعترض بأن:

- العموم والإطلاق الواردان في الآية الكريمة مخصوصان بالسُنة والإجماع، ولا تعارض بين عام وخاص، والعمل بهما معًا ممكن، والإجماع من المخصصات

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٩٢).

(٢) تفسير المنار، ٣٣٢/٥، دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل، ص: ٥٨٧.

(٣) الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه المقارن، عوض أحمد إدريس، ٥٦٥، ٥٦٦، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٦م.

المنفصلة، ولا خلاف في جواز تخصيص العموم[١].

- الآية الكريمة لم تُميز في الحكم بين الحُر والعبد مع ما بينهما من تفاوت، فهل يقال بأن دية الحُر والعبد متساوية، كلا، فإن دية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت، وهو عمومٌ مخصوص بالسُنة، فكذلك هنا لم تُميز الآية في الحكم بين الرجل والمرأة في وجوب الدية، وإنما ذكرت وجوب الدية على سبيل العموم، وهذا عموم مخصوص بالإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل[٢].

وأجيب بأنه: يمكن أن يُجاب على هذا الاعتراض بأنه يبقى العام على عمومه حتى يَرِّد دليل التخصيص، والعموم الوارد في الدية مُخصص في حق الحر والعبد بأدلة صحيحة وثابتة من السُنة النبوية، أما في حق الرجل والمرأة فدليل التخصيص لا يثبت؛ إذ كل ما ورد من الأحاديث والآثار في التفريق بين الرجل والمرأة في الدية لم يثبت، ولا تقوم به الحُجة، ودعوى الإجماع منقوضة، فقد ثبت وجود المُخالف.

٢- قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...**﴾[٣].

وجه الدلالة: إن المرأة تحمل نَفْسًا كالرجل، فيكون قتلها كقتل الناس جميعًا، ومن المعلوم أن شرع مَن قبلنا-على الراجح بين الفقهاء- شرع لنا ما لم ينسخه شرعنا، وشرعنا لم ينسخه، بل أقره بآيات مُحكمات[٤]، ولا خلاف بين الفقهاء في

---

(١) دية المرأة بين حكم الشريعة وشبه القائلين بمساواتها بدية الرجل، مجموعة حلقات منشورة على موقع أخبار اليوم الالكتروني، akhbaralyom-ye.net. وينظر أيضًا: ندوة (دية المرأة والرجل في دولة قطر)، مداخلة الشيخ المهندي، على الموقع: http://www.islamonline.net/servlet/. وينظر أيضًا: مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، ص:١٧٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٣٢).

(٤) منها قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ**

أنه لا فرق في الآيتين ونحوهما فيما يتعلق بالرجل، ولكن الخلاف في القصاص من الرجل إن قتل امرأة عمدًا[١].

- **من السنة النبوية:**

١- عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، جاء فيه: "**فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ...**"[٢].

وجه الدلالة: لفظ "النفس" الواردة في الحديث مُعرف بأل الاستغراقية، فتعُم الجميع ذكورًا وإناثًا، فدِّيةُ كل منهما مائة من الإبل[٣].

واعترض بأن:

أ- هذا الحديث ضعيف، فقد ضعفه جمعٌ من المُحدثين، فرواياته وإن كان بعضها موصولاً إلا أنها ضعيفة، فلا حجة لكم فيه[٤].

وأجيب بأن: محلُ الاستشهاد وهو قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "**فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**"، صحيح، والحديث بمجموع طُرقه مُرسل صحيح الإسناد، وله شاهد موصول من حديث عقبة بن أوس، فتضعيفكم له لا يستقيم[٥].

= **جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾**، وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ...﴾**.

(١) دية المرأة... رؤية اجتهادية، د. عباس شومان، وكيل الأزهر سابقًا، مقال منشور في جريدة اليوم السابع. www.youm7.com.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، ص:١٧٣.

(٤) اُختلف في تصحيح هذا الكتاب، والأكثرون على تصحيحه، ومنهم: الزهري، وأحمد، واسحق بن راهويه، وابن حجر، وابن الجوزي، وابن كثير، وابن حبان، والحاكم النيسابوري، وابن عبد البر، وغيرهم.(ينظر: التلخيص الحبير،٧٣/٤، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٥٠٧/١٤، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٥٢٢/١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، التمهيد لابن عبد البر،٣٣٨/١٧).

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، =

ب-هذا الحديث عام أو مُجمل، خصصته أحاديث تنصيف الدية، والخاص مُقدم على العام، كما أن المُفسر مُقدم على المُجمل[١].

وأجيب بأن: المُخصِّص لهذا الحديث إما أن تكون السُنة، وكل ما ورد في السُنة للدلالة على التنصيف ضعيف، وإما أن يكون الإجماع-على قولكم- وهو لا يثبت في المسألة عندنا؛ لوجود المخالف، ولعدم معرفة مستند الإجماع الذي ذكرتموه[٢].

٢- عن قيس بن عباد، قال: أتينا عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنا وجارية بن قدامة السعدي، فقلنا: هل معك عهد من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فقال: لا، إلا ما في قِراب سيفي، فأخرج لنا منه كتابًا فقرأه فإذا فيه: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،...**»[٣].

وجه الدلالة: لفظ "المسلمون" الوارد في الحديث عام؛ لأنه جمعٌ مُعرف بأل الاستغراقية، فيعم الرجال والنساء من المسلمين، وإذا كانت دماؤهم متساوية ومتكافئة، فهي متساوية في قيمتها أيضًا، فالحديث دال على تسوية دية المرأة بدية الرجل بطريق الالتزام من عبارة النص، بما هو التزام مقصود للشارع أصالة أو تبعًا[٤].

واعترض بأن:

أ- هذا الحديث مُعارض بمثله من الأحاديث الدالة على التنصيف، كحديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والآثار الواردة عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وغيرهما، بل

=

٣٠٥/٧، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(١) مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، ص:١٧٦.

(٢) سبق بيان ذلك عند عرض أدلة القائلين بالتنصيف، فليرجع إليها.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٥٣/٨، كتاب: الجراح (الجنايات)، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، حديث رقم (١٥٩١٠)، والحديث صحيح.(ينظر: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ).

(٤) مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، ص:١٧٣.

ومعارض بما هو أقوى منه وهو الإجماع المنقول في المسألة[١].

وأجيب بأن: الأحاديث والآثار الواردة في التنصيف ضعيفة لا تنهض حجة لكم، وادعاء الإجماع لا يستقيم، فمع ثبوت المخالف لا نسلم لكم بانعقاد الإجماع في المسألة، وعند معارضة الأحاديث والآثار بعضها لبعض يُقدم الأقوى، وأحاديث العموم أقوى، فضلاً عن عموم أحكام الدية في آيات القرآن الكريم[٢].

ب-إن مورد قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم**" إنما هو القصاص لا الديات، فالمعنى: لزوم قتل القاتل بالمقتول مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى، ولهذا استدل كثير من العلماء بهذا الحديث على التسوية بين الذكر والأنثى في القصاص، في حين أن أحدًا من العلماء لم يستدل به على المساواة في الدية[٣].

وأجيب بأن: الحديث صالح للاستدلال به في القصاص والديات، ولا يضر عدم استدلال أحد من العلماء قديمًا بالحديث على التسوية بين الرجل والمرأة في الديات؛ فليس من شروط الاستدلال بالدليل أن يكون للمستدِّل به سلف في هذا الاستدلال، بل الشرط أن يكون الاستدلال به صحيحًا[٤].

- **من القياس:**

١-القياس على دية الجنين، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة دالة على أن دية الجنين غرة (عبد أو وليدة)، فلو كان صحيحًا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، لأمَرَ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أهل المقتولة بتفحص جنين امرأتهم، فإن

---

(١) دية المرأة... رؤية اجتهادية، د. عباس شومان، وكيل الأزهر سابقًا، مقال منشور في جريدة اليوم السابع. www.youm7.com.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، بتصرف، ص:٥٠٦.

(٣) استدل بهذا مجموعة من العلماء، منهم ابن عبد البر، فقد ساقه للاستدلال به على التسوية بين الذكر والأنثى في القصاص، دون الديات، واستدل به الحنفية أيضًا على جريان القصاص بين الأحرار والعبيد، ولم يستدلوا به على التسوية في الديات.(ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ٣٥٨/١٧، شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، ٣٦٢/٥، الناشر: دار البشائر الإسلامية-ودار السراج، الطبعة الأولى١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

(٤) مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، ص:١٧٥.

كان ذكرًا حُكم له بالدية كاملة، وإن كانت أنثى حُكم لها بنصف الدية، إلا أن شيئًا من ذلك لم يحدث، بل جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دية الجنين واحدة في كل الأحوال، دلالة على أنه لا فرق بين دية الذكر ودية الأنثى[١].

٢- القياس على القصاص، فكما أن كلاً منهما يُقتل بالآخر، فإنه يتساوى معه في الدية أيضًا[٢].

واعترض بأن:

القياسان فاسدان؛ لأن من شروط القياس: ألا يكون حكم الفرع المقيس منصوصًا عليه بنص مخالف لحكم الأصل؛ إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص وهو باطل، والقياسان هنا فاسدان؛ لأنهما في مقابلة النصوص النبوية، والإجماع.

قال الشنقيطي: "فساد الاعتبار: وهو مخالفة الدليل لنص أو إجماع[٣].

وأجيب بأنه: ليس في التنصيف دليل مُعتبر أو نص صحيح قطعي، أو إجماع متيقن حتى نحكم بأن الفرع المقيس مخالف لحكم الأصل، فكل ما ورد في التنصيف أخبار لا تصح، ودعوى الإجماع على التنصيف منقوضة[٤].

---

(١) الحاوي الكبير، للإمام الماوردي، ٢٨٩/١٢ بتصرف، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ص ٢٨٥، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.

(٤) دية المرأة... رؤية اجتهادية، د. عباس شومان، وكيل الأزهر سابقًا، مقال منشور في جريدة اليوم السابع. www.youm7.com.

المطلب الثالث
الترجيح في ضوء المقاصد الشرعية

بعد استعراض الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على أدلتهم من اعتراضات ومناقشات يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بمساواة دية المرأة بدية الرجل، وسند الترجيح ما يأتي:

أولاً: إن النصوص الواردة في المسألة محل البحث لا تُفيد القطع، وإنما تفيد الظن، فيدخلها الاجتهاد بشروطه المعتبرة، من جهة كونها أدلة الأحكام فيها ظنية في ثبوتها أو في دلالتها أو فيهما معًا، ولا يُعد الاجتهاد فيها من قبيل الاجتهاد مع النص؛ إذ المقصود بالنص الذي لا يجوز الاجتهاد معه: النص قطعي الدلالة، وهو ما دل على معناه بغير احتمال، والقول بتنصيف دية المرأة لا يستند إلى نص من القرآن ولا من السُنة، ولا إلى إجماع متيقن، ولا إلى قول صحابي، ولا إلى قياس صحيح، ولا إلى مصلحة مُعتبرة، وإنما هو محض اجتهاد، وهو معارض باجتهاد آخر يقضي بالتسوية وعدم التنصيف، وأي رأي له حظه من النظر الفقهي والدليل لا يوصف بالشذوذ، ويجوز العمل بهذا الرأي للحاجة.

ثانيًا: إن إلحاق هذه المسألة بدائرة القطعيات، مداره على انعقاد الإجماع فيها من غير مُنازع، والقطعُ بانتفاء المُخالف، وهذا ليس بحاصل في مسألتنا هذه، فقد خالف فيها الفقهاء قديمًا وحديثًا، فكيف ينعقد الإجماع مع وجود المخالف المُعتبر.

يقول ابن تيمية في معرض حديثه عن الإجماع الاستقرائي: "وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي"[(١)]. والمخالف هنا ليس بمنتفٍ، بل هو معلوم، وخلافه في المسألة مقطوعٌ به.

ثالثًا: إن الرأي المنقول عن الفقهاء المتقدمين يناسب عصرًا عايشوه، وواقعًا لامسوه، وإن من المقرر فقهًا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٦٨/١٩.

والأحوال والأعراف، فإذا ناسب الرأي المنقول عن الأئمة عصرهم، فلم يُعملوا فيه الاجتهاد؛ لندرة تعرض المرأة للقتل فيه، فلذلك أعملوا منطوق الأحاديث -مع ضعفها-، وخصصوا بها عموم القرآن والسُنة، لكن ذلك لا ينسحب على زماننا الذي تتعرض فيه المرأة للقتل كثيرًا، جراء حوادث السيارات وغيرها، فلا مانع من استعمال عموم الآيات والأحاديث الدالة على التسوية، فهذا هو الأقوم قيلاً، والأهدى سبيلاً، والمناسب لطبيعة الزمان الذي نحياه، والأوفق مع المقاصد الشرعية لتشريع الديات.

رابعًا: إن الإسلام سوَّى بين المرأة والرجل فيما هو أخطر من المال، وهو القصاص، حيث يُقتص من الرجل إذا قتل امرأة، ومن المرأة إذا قتلت رجلًا، فكيف يقال بأنه يُفرَّق بينهما في الدية التي هي متعلقة بالقتل أيضًا؟!

خامسًا: القول بنقص دية المرأة عن دية الرجل ليس في مصلحة ديننا الحنيف وشريعته السمحة، حيث يترصد له المرجفون، ويحاولون النَّيل من أحكامه وتعاليمه وآدابه، ومن ذلك رميه زورًا وبهتانًا بالعنصرية ضد المرأة واضطهادها، وتفضيل الرجل عليها، فما قطع به ديننا بزيادة للرجال على النساء أقررناه-كالميراث في بعض حالاته، والقوامة، وغيرها-، وقابلناه بالسمع والطاعة، غير آبهين بالمُشككين والمتربصين والمترصدين، أما ما كان للاجتهاد فيه سبيل، ورأينا أن المصلحة في المساواة، قلنا به وأيدناه، خاصة وأن فيه إظهار عدالة إسلامنا، وسماحة شريعتنا الغراء.

المبحث الثالث

دية المواطنة غير المسلمة

لما كان الوارد على ألسنة كثير من الفقهاء أن دية غير المسلمة على النصف من دية الرجل غير المسلم لزم ذلك أن نُفصِّل القول في دية الرجل غير المسلم، حتى نقرر ما تستحقه المرأة عند القائلين بهذا التنصيف، دون النظر إلى ترجيحه أو ترجيح غيره، وإليك بيان دية الرجل من غير المسلمين.

أولاً: دية المواطن غير المسلم:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة قتل النفس بغير حق، وعدم جواز التعرض لها بأذى فضلاً عن إزهاقها[١]، كما اتفقوا على أن الدية واجبة بقتل الكتابي وأن اختلاف عقيدته لا يمنع من تقرير الدية له[٢].

محل الخلاف:

اختلفوا في مقدار الدية الواجبة لغير المسلم، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية أن دية غير المسلم كدية المسلم تمامًا[٣]، وإليه ذهب النخعي، والشعبي، والزهري، ومجاهد، وعطاء، وعثمان البتي، والثوري، والحسن[٤].

---

(١) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، ١١٩/٢، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ؛ المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ٢٧٣/٣، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م؛ المغني، لابن قدامة، ٢٥٩/٨.

(٢) البيان، للعمراني، ٤٤٧/١١.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٨٥/٢٦؛ تبيين الحقائق، ١٢٨/٦.

(٤) نقله عنهم الجصاص في أحكام القرآن. ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ٢٩٨/٢، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

القول الثاني: يرى المالكية[١]، والحنابلة في ظاهر مذهبهم[٢]، أن دية الكتابي نصف دية المسلم.

القول الثالث: يرى الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، وهو قول عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥]، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء، ومن الفقهاء أبو ثور وإسحاق بن راهويه[٦].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمرين:

الأول: التعارض بين الأحاديث الواردة في المسألة، فبعضها يدل على المساواة بين المسلم والكتابي في الدية، وبعضها يدل على أن دية الكتابي نصف دية المسلم، وأخرى تحددها بثُلث دية المسلم، وهذه الأحاديث مختلف في تصحيحها وتضعيفها فمن صحح أحاديث المساواة قال بها، ومن صحح أحاديث التنصيف أو غيرها قال بها.

الثاني: اختلافهم في هل عدم الإسلام مؤثر في أمر الدية ومقدارها أم لا؟ فمن

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن، ٢٠٣/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م؛ إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، ١١١/١، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٩٩/٨؛ التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، لابن عقيل، ٢٨٧/١، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) الحاوي الكبير، ٣٠٨/١٢؛ نهاية المطلب، ٤٣٨/١٦.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣٩٩/٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ١٣٨/٦، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٥) الحاوي الكبير، ٣٠٨/١٢؛ نهاية المطلب، ٤٣٨/١٦.

(٦) الحاوي الكبير، ٣٠٨/١٢.

قال بأنه لا يؤثر قال بالمساواة، ومن قال بأنه مؤثر لم يقل بها[١].

الأدلـــــة

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بأن دية غير المسلم كدية المسلم بالكتاب، والسنة، والمعقول، ومن أدلتهم:

من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ..**﴾[٢].

وجه الدلالة:

الإطلاق الوارد في الآية الكريمة يشمل جميع أنواع القتل دون تفصيل، فدل ذلك على أن الواجب في الكل واحد[٣]، فالمقصود من قوله تعالى: "**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ..**": وقوله تعالى" **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً...** ": واحد[٤].

أيضًا: ساوى الله تعالى بين المسلم وغير المسلم في الكفارة فوجب أن يستويا في الدية؛ لأن الخطاب فيهما سواء[٥].

ونوقش بأن:

الاستدلال بظاهر قوله تعالى: "**وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**" على التسوية بين دية

---

(١) دية غير المسلم في الفقه الإسلامي، علي عبد الله أبو يحي، ص:٢٦٥، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، العدد ٤، ٢٠٢٠م.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٩٢).

(٣) الكشاف للزمخشري، ٥٤٨/١.

(٤) بدائع الصنائع، ٢٥٥/٧؛ نيل الأوطار، ٨٠/٧.

(٥) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، ١١١/٢، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

المسلم والمستأمن لا يصح؛ فإن هذه دلالة اقتران، وهي غير معتبرة عند الجمهور، وغاية الأمر أن الآية الكريمة لم تُبين لنا قدر دية المسلم ولا غير المسلم، لكن السُنة النبوية بينت أنها على النصف، فإطلاق القرآن مُقيد بالسُنة النبوية[١].

من السُنة:

١- حديث ابن عباس «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ»[٢].

وجه الدلالة:

أوجب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعامريين كما أو جب للمسلمين، وهما كتابيين، فدل ذلك على أن دية غير المسلم كالمسلم[٣].

ونوقش بأن:

- الحديث ضعيف، ولا يصلح للاحتجاج به؛ لوجود راوٍ ضعيف، وهو سعيد بن مرزُبان[٤].
- يُعد ما زاد على نصف الدية تبرعًا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لما تحمل ديتهما جاز له أن يتبرع بالزيادة عليها لداعي تأليف قلوب قومهما[٥].
- يحتمل أن العامريين أسلما بعد الجرح وقبل الموت، ولهذا جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديتهما كدية المسلمين[٦].

وأجيب بأن:

الدية اسم للواجب، وما تبرع به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُسمى دية، ولا يصح

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي، ١١٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٧٢/٣، أبواب الديات، حديث رقم (١٤٠٤). قال أبو داود: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ١٢٨/٦.

(٤) نصب الراية، ٣٦٦/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢٧٥/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ٣١١/١٢.

(٦) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

أن يقال بأن دفع الدية كان تطييبًا للأنفس[١].

وأما كونهما أسلما بعد الجرح وقبل الموت فهذا لا دليل عليه، وهو مجرد احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٢- عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ودى ذميًا دية مسلم[٢].

٣- عن أسامة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل دية المعاهد كدية المسلم[٣].

٤- أن أبا بكر ، وعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم»[٤].

٥- عن ربيعة بن عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان، حتى كان صدرًا يعني من إمارة معاوية[٥].

ومن المعقول:

١- غير المسلم المستأمن معصوم الدم، وهو كالمسلم تمامًا في ذلك، وحيث وجب بقتلهم ما يجب بقتل المسلمين، ويجب بإتلاف أموالهم ما يجب بإتلاف أموال المسلمين، فوجب كذلك أن يكون بدل غير المسلم كبدل المسلم[٦].

٢- أن الكتابي آدمي حر معصوم كالمسلم، فتكون ديته كدية المسلم[٧].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري، ٥٧٢٩/١١.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، ١٧٥/٤، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٢٨٨). قال الزيلعي في نصب الراية: وفيه أبو كرز، وهو متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره. (نصب الراية، ٣٦٦/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، ١٤٨٣/٤، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٢٤٣). قال ابن حجر العسقلاني: وفيه عثمان، وهو الوقاصي، متروك الحديث.(إتحاف المهرة، لابن حجر، ٣٠٦/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، ١٤٨/٤، كتاب: الحدود والديات وغيره، برقم (٣٢٤٤).

(٥) ذكره أبو داود في مراسيله، ٢١٧/١، كتاب الطهارة، باب دية الذمي، برقم (٢٦٨).

(٦) تبيين الحقائق، ١٢٨،١٢٧/٦.

(٧) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، ٥٦/٢، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: =

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بأن دية الكتابي نصف دية المسلم بأدلة من السُنة والآثار والقياس والمعقول، منها:

أولاً: من السنة النبوية:

١- عن ابن عباس أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ"(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن دماء غير المسلمين لا تتكافأ مع دماء المسلمين؛ بسبب عدم إسلامهم(٢)، وإذا كان هذا في شأن الدماء فهو في شأن الأموال من باب أولى(٣).

ونوقش هذا الحديث من وجوه:

أ- دل الحديث على التكافؤ بين دماء المسلمين، ولم يتطرق إلى دماء غير المسلمين، والاستدلال به على عدم التكافؤ استدلال بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة ليس بحجة(٤).

ب- لو سلمنا أن مفهوم المخالفة حجة، فإن الحديث يدل على تكافؤ دماء المسلمين في كل حال، وأن دماء غير المسلمين لا تتكافأ مع دماء المسلمين، ونحن نُسلم بذلك في غير المسلم الحربي، فإننا متفقون على عدم مكافأته للمسلم، أما الذمي المُعاهد فتتكافأ دماؤه مع دماء المسلمين، وتتساوى ديته بدية المسلمين(٥).

٢- عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: "وَفِي

=

الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٦٨٩/٣، أبواب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث رقم (٢٦٨٤). قال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم. (البدر المنير، ١٥٨/٩).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ٨١٢/٢.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، ١٣٠٢/١.

(٤) التجريد للقدوري، ٥٧٣٠/١١.

(٥) التجريد للقدوري، ٥٧٣٠/١١.

النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ"[١].

وجه الدلالة:

نص الحديث الشريف على أن من شروط كمال الدية الإيمان، فإذا عُدم في المجني عليه فإنه لا يستحق الدية الكاملة، وهو لا يتوفر في غير المسلم، فلا يستحق مثل دية المؤمن بنص الحديث[٢].

كما أن الحديث جعل الدية كاملة في النفس المؤمنة، فيجب حمل المُطلق على المُقيد[٣].

ونوقش بأن:

- للحديث روايات متعددة، أشهرها: "في النفس مائة من الإبل"، وهذا عام في كل نفس، فيشمل الذمي والمستأمن، دون النظر إلى ما تدين به[٤].
- أن المطلق يُحمل على إطلاقه، والمُقيد على تقييده، ولا يخص أحدهما بالآخر[٥].

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ عن جده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "دِيةُ المعاهَدِ نِصْفُ دية الحُرِّ"[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن دية غير المسلم لا تتساوى مع دية المسلم، بل هي على النصف من ديته[٧].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الحاوي الكبير، ٣٠٩/١٢؛ سبل السلام للصنعاني، ٣٦٥/٢.
(٣) الذخيرة للقرافي، ٣٥٦/١٢.
(٤) التجريد للقدوري، ٥٧٣٠/١١.
(٥) المرجع السابق، ٥٧٢٨/١١.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، ٦٤١/٦، كتاب: الديات، باب: في دية الذمي، برقم (٤٥٨٣). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.
(٧) نيل الأوطار للشوكاني، ٧٩/٧، كتاب: الدماء، باب: دية أهل الذمة، حديث رقم (٣٠٦٥).

ثانيًا: من الآثار:

١- عن معمر ، عن الزهري ، وغيره ، أن عمر بن عبد العزيز: «جَعَلَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»[(١)].

ثالثًا: من القياس:

- قياس غير المسلم على المرتد، فكما أن الردة تُسقط الدية بالكلية؛ لأنها خروج من الإسلام، فإن عدم الإسلام من البداية يؤثر في تخفيف الدية[(٢)].

ونوقش بأن:

هذا قياس باطل؛ لأن عدم الإسلام لم يؤثر في إسقاط بدل نفس الذمي، فكذلك لم يؤثر في نقصانه بخلاف المرتد[(٣)].

رابعًا: من المعقول:

- إن عدم الإسلام نقص مؤثر في الدية، فيؤثر في تنصيفها كالأنوثة التي تؤثر في تنصيف الدية[(٤)].

ونوقش بأن:

نقصان الأنوثة من حيث النقصان في الملكية، فإن المرأة تملك المال ولا تملك النكاح، وأما الذمي فإنه يتساوى مع المسلم في الملكية، فكذلك يتساوى معه في الدية[(٥)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن دية غير المسلم ثلث دية المسلم بأدلة من السنة والآثار، منها:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٩٣/١٠، كتاب: العقول، باب: دية أهل الكتاب، برقم (١٨٤٧٨). ولم أجد من حكم عليه صحة أو ضعفًا.

(٢) الحاوي الكبير، ٣١٠/١٢.

(٣) التجريد للقدوري، ٥٧٢٩/١١.

(٤) الحاوي الكبير، ٣١٠/١٢؛ المغني لابن قدامة، ٥٣٢/٧.

(٥) العناية شرح الهداية، ٢٧٨/١٠.

أولاً: من السنة النبوية:

- عن عبادة بن الصامت أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم[١].

وجه الدلالة:

المقرر أن دية المسلم اثنا عشر ألف درهم، فلما تقرر أن دية الكتابي أربعة آلاف درهم علمنا أن ديته ثلث دية المسلم.

ونوقش بأن:

- هذا الحديث لم يثبت رفعه إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كما أنه لا ذكر له في كتب الحديث، ولا يصلح للاحتجاج به[٢].
- إن الأخبار التي دلت على نقصان دية الكتابي عن دية المسلم مختلفة ومتفاوتة، فكان الرجوع إلى الأخبار التي تدل على التسوية أولى، فإنها غير مختلفة ولا متفاوتة، بل هي موافقة لعموم متفق عليه، وهي تدل على الزيادة، ومن المقرر أن إثبات الزيادة أولى[٣].

ومن الآثار:

١- قضى عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ- في

---

(١) لم أعثر له على تخريج، ولا أعلم أحدًا رفعه إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. **قال ابن الملقن:** "هذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه، وعزاه الرافعي إلى احتجاج الأصحاب، وصاحب «المطلب» عزاه إلى رواية أبي إسحاق المروزي في شرحه، وإنما أعرفه من قضاء عمر".(البدر المنير، ٤٤٣/٨).

(٢) **قال القدوري في التجريد:** "احتجوا: بحديث عبادة بن الصامت أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف) وروى: (قضى في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم). قلنا: هذا خبر لا يعرف ولم يذكر في كتاب من كتب الحديث ولا أورده الدارقطني مع جمعه لهم كل ضعيف وشاذ وإنما أضافوه إلى شرح المروزي وليس هو حجة في الحديث.(التجريد للقدوري، ٥٧٣٠/١١).

(٣) التجريد للقدوري، ٥٧٢٩/١١.

دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم[١].

قال الماوردي: وقد شاع هذا القول بين الصحابة، ولم نعلم من خالفه، فكان ذلك إجماعًا[٢].

وقال الخطيب الشربيني: وتقدير الدية بهذا لا يُعقل أن يكون بلا توقيف[٣].

ونوقش بأن:

- قول الصحابي مع عدم مُعارضته للثابت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليس بحجة، فكيف وهو مُعارض في مسألتنا بالثابت عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قولاً وفعلاً[٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وبيان ما استدل به أصحاب كل قول يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن دية الكتابي والذمي مساوية لدية المسلم، وسند هذا الترجيح:

١- النصوص القرآنية التي أطلقت القول بالدية في حق المسلم وغيره، وهذا يقتضي إطلاق القول في مقدارها كذلك في المسلم وغيره ممن تجب لهم الدية[٥].

٢- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى، وعدم خلوها من الاعتراضات والمناقشات.

٣- إن القول بالمساواة بين دية الكتابي والذمي ودية المسلم هو الذي ينسجم مع المبادئ العامة للتشريع الإسلامي.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ١٤١/١٢، كتاب: الديات، باب: دية أهل الذمة، برقم (١٦٢١١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، ٣١٢/١٢.

(٣) مغني المحتاج، ٣٠١/٥.

(٤) نيل الأوطار، ٧٩/٧.

(٥) دية غير المسلم في الفقه الإسلامي، علي عبد الله أبو يحي، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، العدد الرابع، ٢٠٢٠م، ص:٢٧٠.

٤- إن الدم في الإسلام معصوم بأمور، منها: الإسلام، وعقد الذمة، والمعاهدة والأمان، فمن قتل عمدًا يُقتل، ومن قتل خطأً يودي دية كاملة دون نظر إلى حال المقتول من حيث نوعه أو ديانته.

وعقد المواطنة والأمان يقتضيان عصمة دم ومال الذمي والمستأمن والمُعاهد، وهذا يقتضي ضرورة المساواة بينهم وبين المسلمين في الدية، بجامع ضرورة عصمة الدم في الجميع.

٥- إن الشريعة الإسلامية تُراعي المساواة في الحقوق الواجبة لرعايا الدولة الإسلامية الذين يتمتعون بحق المواطنة بإسلام أو أمان أو هُدنة أو غيرها، والدية من جملة هذه الحقوق الواجبة على الجاني للمجني عليه.

ثانيًا: دية المرأة غير المسلمة في ضوء عقد المواطَّنة:

سبق بيان دية المواطن غير المسلم الكتابي أو الذمي، ورجحنا التسوية بين دية المسلم وغير المسلم من الكتابيين والذميين، ونرجح هنا كذلك أن دية المرأة من غير المسلمين مساوية لدية الرجل منهم، والذي يتساوى هو أيضًا مع المسلم في الدية، ويتحصل من وراء ذلك التسوية بين جميع أفراد المجتمع ذكورًا وإناثًا مسلمين وغير مسلمين في الديات، وتتأسس هذه المساواة على الآتي:

أولاً: إن المسلم وغير المسلم (الذمي والمعاهد والمستأمن) متكافئان في الدماء وهو ما تضمنه قول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...** ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...** ﴾[(٢)]، فهو حكم عام بين كل نفْسين، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ..** ﴾[(٣)]، فإن

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (١٧٨).
(٢) سورة المائدة، من الآية رقم (٤٥).
(٣) سورة النساء، من الآية رقم (٩٢).

الشعبي والنخعي، والحنفية يستدلون بهذه الآيات الكريمات على عدم التفريق بين المسلم وغيره في الدماء، كما استدلوا بها على عدم التفريق بين الذكر والأنثى، ولا بين المسلم وغيره؛ لأن الدية في مقابلة الدم فقط، والناس جميعًا في نظر الشريعة في هذه الناحية سواء.

وليس في مسألتنا نص قاطع على عدم التسوية، وما جاء من نصوص على عدم التسوية كله لا يصح، فضلاً عن أن نصوص القرآن جاءت عامة لم تفرق بين رجل وامرأة ولا بين مسلم وغيره، وما ورد في السُنة لا يُخصص ما جاء في القرآن؛ لأنه لا يخلو من ضعف.

ويستندون كذلك إلى ما رواه ابن عمر أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «**أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَىَ بِذِمَّتِهِ**»[1]. وإذا تكافئا في الدماء وهي أعلى فإنهما يتكافئان في الأدنى، وهي الأموال (الديات) من باب أولى.

ثانيًا: إن غير المسلمين في بلادنا مواطنون لهم حق المواطنة الذي يقضي التسوية بين الجميع في الحقوق والواجبات، وشريعتنا الغراء كفلت لرعاياها من المسلمين وغيرهم الحياة الآمنة والأحكام العادلة، فلا فرق بين المسلمين وغيرهم، فالكل يخضع لقوة القانون ويمتثل لأمره بمقتضى المواطنة التي لا تفرق بين أحد من رعاياها المواطنين.

فضلاً عن أن هذه التسوية تُمثل جبرًا لخاطر غير المسلمين، ومراعاة لمشاعرهم، وحفاظًا على دمائهم من أن يستهين بها مُستهين، أو يطمع فيها طامع.

ثالثًا: إن التسوية بين الجميع في الديات يُمثل خطوة جادة في التجديد والتعايش بين أفراد المجتمع الواحد على اختلاف دياناتهم، ويدحض كافة الشبهات المثارة حول ديننا في هذه القضية، ويُمثل دفاعًا عن الإسلام في مواجهة الهجمات الشرسة التي يتعرض لها، ولا نعني بذلك توحيد جميع الأطراف

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، ١٥٦/٤، كتاب: الحدود والديات وغيره، برقم (٣٢٥٩). قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

على رأي واحد في كل مسائل الدنيا والدين، بل هي محاولة للتقريب في ضوء آراء فقهية سديدة لأئمتنا الفقهاء -رحمهم الله تعالى-.

فهذه المسألة من المسائل التي تقبل الاجتهاد والتجديد؛ لتغير ظروف العصر زمانًا ومكانًا وإنسانًا.

رابعًا: للدولة أن تقرر ما تشاء-وفق الأصول والضوابط الشرعية- في سبيل الحفاظ على اللُحمة الوطنية وضمان المساواة بين نسيج الوطن الواحد، ومن ذلك التسوية بين جميع أفرادها ذكورًا وإناثًا، مسلمين وغير مسلمين في الديات على اختلاف دياناتهم، وليس ذلك جنوحًا عن الحق، ولا ميلاً إلى باطل، بل هو محض تحقيق العدل، وسبيل إرساء الأمن، وحفظ الأنفس من أن تُزهق، فضلاً عن أن ذلك مضمون ما ذهب إليه بعض العلماء، كالأصم وابن عُلية وأبي العالية وابن جرير الطبري الذين ذهبوا إلى تسوية المرأة المسلمة بالرجل المسلم في الدية.

وما قررته الدولة في هذا الشأن هو ما يتفق مع تعاليم الإسلام ومبادئه، والحكمة التي من أجلها شرع القصاص والدية، ومن أهم هذه المبادئ: التسوية بين الناس جميعًا لا فرق بين ذكر وأنثى، ومسلم وغير مسلم.

خامسًا: إن دوائر الإفتاء المختلفة قد أقرت هذه التسوية في الديات بين المواطنين على اختلاف دياناتهم، فقد نصت دار الإفتاء المصرية على أن: "دية غير المسلم ذكرًا أو أنثى كدية المسلم في ذلك، على ما عليه السادة الحنفية، يستوي في ذلك من كان مواطنًا أو من دخل بلادنا بعهد وأمان"[(١)].

والله من وراء القصد

(١) «الإفتاء» توضح كل ما تريد معرفته عن دية القتل الخطأ. https://akhbarelyom.com.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وقفت- بفضل الله وعونه- في ثنايا البحث على فوائد جمة، أرى لزامًا عليَّ- تتميمًا للفائدة، وتذكيرًا بجوهر الموضوع ولُبِّه-، أن أذكر أهمها، ثم أعقبها بالتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

١- إن العلماء الأفاضل قد استفرغوا الوسع، وبذلوا الجهد في طلب الحق في تلك المسألة، فلم يدخروا جهدًا في محاولة استنباط الحكم الفقهي في المسألة بما يتناسب مع زمانهم ومكانهم وأحوالهم الفكرية والاجتماعية والسياسية، وهم- على أي حال- مأجورون على اجتهادهم أصابوا فيه أو أخطأوا، فما أكثر صوابهم، وما أندر خطأهم. رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

وهذا من محاسن التراث الإسلامي الذي يوصف من نقله بالأمانة والحياد، فقد نقل الفقهاء العظام الآراء وسردوها، فنقلوا عن الجمهور وغيرهم، وحرروا رأي المخالف ولو كان واحدًا، مع الاستدلال له ولغيره، وهو ما أعطى للباحثين فرصة طيبة في إعادة النظر في بعض المسائل متى تغيرت مناطاتها.

٢- إن الذي حدا بالفقهاء قديمًا على اعتبار دية المرأة نصف دية الرجل، وعدم ظهور آراء اجتهادية أو تجديدية في المسألة- كما ظهر في غيرها من المسائل- أن قتل المرأة خطأً أو شبه عمد في زمان الفقهاء قديمًا كان من النُدرة بمكان، وليس كعصرنا الذي يكثُر فيه قتل الخطأ في حوادث السير وغيرها، وتُصاب فيها المرأة كما يُصاب الرجل، فلم يكن هناك داعٍ لإثارة هذه المسألة في عصرهم.

٣- ليس للقائلين بالتنصيف دليل صحيح، فأدلتهم من السُنة والآثار مُعتلة، ودعواهم الإجماع منقوض بوجود المُخالف المُعتبر.

٤- رجحتُ القول بالتسوية بين الذكر والأنثى في الدية؛ مراعاة لعموم الأدلة وقوتها، وعدم وجود مُخصص مُعتبر لها، وإعمالاً للمقاصد الشرعية.

٥- تُعد مسألة دية المرأة المسلمة من المسائل التي لا تخضع لدليل قطعي، ومن ثم يجوز النظر فيها، وإعمال الاجتهاد فيها من خلال مصادر تشريعنا، لنتوصل إلى حكم يناسب العصر، ويتوافق مع المقاصد الشرعية.

٦- رجحت القول بأن دية المواطن غير المسلم كدية المسلم سواءً بسواء؛ أخذًا بمذهب الحنفية، وإعمالاً للمقاصد الشرعية.

٧- أخذتُ بمضمون مذهب أبي العالية وابن عُلية وغيرهم في تسوية المرأة بالرجل في الدية، فرجحت أن دية المواطنة غير المسلمة تتساوى تمامًا مع دية الرجل منهم، وهذا يعني أن الدية واحدة للجميع الذكر والأنثى، والمسلم وغير المسلم.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصي بعرض المسألة على المجامع الفقهية المتخصصة؛ لإعادة النظر فيها، واستيعابها بالبحث والدراسة، واستفراغ الجهد في تحري الحقيقة والوصول إليها، والخروج برأي فقهي فيها؛ خدمة للحقيقة العلمية، وإنصافًا للشريعة الغراء في موقفها من المرأة وشخصيتها ومكانتها وحقوقها.

٢- أوصي الدوائر الدينية والفقهية في مصر خاصة، وفي العالم العربي عامة بإبراز الرأي القائل بالمساواة بين الرجل والمرأة في الدية، والأخذ به، فهو رأي فقهي مُعتبر، يُناسب العصر الذي نعيش فيه، ويتوافق مع المقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الله تعالى الديات.

٣- أوصي المُشرع المصري باعتماد الرأي القائل بالمساواة بين جميع المواطنين ذكورًا كانوا أو إناثًا، مسلمين أو غير مسلمين، واعتبار دية المرأة في القانون المصري خاصة، والقوانين العربية عامة مساوية لدية الرجل، وعدم التفريق بينهما، خاصة مع كثرة الحوادث التي تودي بالمرأة، وتفقد فيها حياتها.

والحمد لله أولاً وآخرًا

***

المصادر والمراجع

- الاجماع لابن المنذر، الناشر: دار الآثار للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- أحكام القرآن، للجصاص، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، شهاب الدين المالكي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر الطوسي، دار الأضواء للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق-١٩٩٨م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت- لبنان.
- -الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

- الأم للإمام الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي المرتضى، دار الكتب الإسلامية-مصر، بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- التذكرة في الفقه، لابن عقيل، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي-بيروت، بدون تاريخ.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجَلَّاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- تفسير الرازي، مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.
- تقدير الدية تغليظًا وتخفيفًا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، إيمان شريتح، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون-الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، تحقيق: كمال الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب،١٣٨٧هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير، للإمام الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
- دية العقل، د. بندر السويلم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود- العدد ١٤- السنة ١٤١٦هـ
- دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل، مراد عواد، بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث، المجلد (٢٧)، ٢٠١٣م.
- دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، محمد إسماعيل أحمد أبو شلال، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧م.
- دية المرأة بين حكم الشريعة وشبه القائلين بمساواتها بدية الرجل، مجموعة حلقات منشورة على موقع أخبار اليوم الالكتروني، akhbaralyom-ye.net.
- دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، مصطفى عيد الصياصنة، دار ابن حزم-١٩٩٥م.
- دية المرأة... رؤية اجتهادية، د. عباس شومان، وكيل الأزهر سابقًا، مقال منشور في جريدة اليوم السابع. www.youm7.com.
- الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه المقارن، عوض أحمد إدريس، الناشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، ١٩٨٦م.

- دية غير المسلم في الفقه الإسلامي، علي عبد الله أبو يحي، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، العدد ٤، ٢٠٢٠م.
- الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، طبعة مكتبة الأنجلو المصرية، ١٣٥٧هـ.
- رد المحتار، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض- السعودية، عام النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سبل السلام، للصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، ١٤٤١هـ-٢٠٠٧م.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، للإمام البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين أبو العباس زروق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة الأولى١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،

الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- طبقات الإسلام للإمام الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- العقل والفقه في فهم الحديث، مصطفى الزرقا، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
- فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ.
- الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص، الناشر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية -

حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله الصردفي الريمي، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الناشر: دار الفكر،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، ط: دار الأوقاف القطرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث،- الجنايات نموذجًا، نوال بولنوار، جامعة الشهيد حمه لخضر، بتصرف كبير، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، عارف حسونة، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد السابع، العدد (ا/ب)، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون- صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، أبو البقاء الدَّمِيري، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ندوة (دية المرأة والرجل في دولة قطر)، مداخلة الشيخ المهندي، على الموقع:
http://www.islamonline.net/servlet
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

Source and reference list

1. Consensus of the Son of Al-Mundhir, publisher: Monuments Publishing House, first edition, 1425 A.H.-2004.
2. Philanthropy in True Approximation Ibn Habban, Ibn Habban Al-Busti, An Inquiry: Shuaib Al-Arnout, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1408H-1988.
3. Provisions of the Qur'an, by Al-Jassas, Investigator: Abdel Salam Mohammed Ali Shaheen, Publisher: Dar al-Kut al-Alamieya Beirut - Lebanon, first edition, 1415 A.H./1994.
4. Al-Amadi, Al-Amadi, Al-Mohaqeq: Abdel-Razaq Afifi, Publisher: Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Lebanon.
5. Choice to Explain the Chosen, Publisher: Al-Halabi Printing House - Cairo, Date of Publication: 1356H-1937M.
6. Al-Salek's mentoring to Ashraf Al-Maslakh, Imam Malik's jurisprudence, Shahabuddeen Al-Malki, publisher: Library and printing company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his children, Egypt.
7. Al-Fahol's Guidance to Achieving Truth from Archeology, Mohammed bin Ali Al-Shawkani, Investigator: Ahmed Azzo Enaya, Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, first edition 1419-1999.
8. Dr. Arwa Al-Ghaleel in Manar Al-Sabeel, Mohamed Nasser Al-Din, Supervision: Zuhair Al-Shawish, Publisher: Islamic Bureau - Beirut, second edition 1405 A.H.-1985.
9. Foresight in Different News, Abou Jaafar Al-Tousi, Dar Al-Adwaa Printing & Publishing-Beirut-Lebanon, Second Edition, 1413 A.H.-1992.
10. Islam is a doctrine and Sharia, by Sheik Mahmoud Shaltout, Dar Al-Shorouk-1998.
11. The Claimant wrote a description of Zakaria Al-Ansari, the publisher of Dar Al-Kitab Al-Islami, without a edition and without a history.
12. Origins of Sarkhi, Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi, publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut.
13. Illustration of the Qur'an by Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti, publisher: Dar Al-Fikr Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1415 A.H.-1995.
14. Information of the signatories on the Lord of the Worlds, Ibn Qayim al-Jawziyya, Investigation: Mohammed Abdel Salam Ibrahim, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, first edition, 1411H-1991.
15. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Moussa bin Ahmed

bin Moussa Al-Hijawi Al-Maqdisi, Investigator: Abdul Latif Mohammed Moussa Al-Sabki, Publisher: Dar Al-Maarafa Beirut - Lebanon.

16. - Al-Jawhara Al-Nirah, Abu Bakr bin Ali bin Mohammed Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi, publisher: Charitable Press, first edition, 1322 AH.
17. Mother of Imam Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut, no edition, publication year: 1410 A.H./1990.
18. The Sea is a collective treasure for the doctrines of the Egyptologists, Ahmed bin Yahya Al-Murtada, the Islamic Library of Egypt, with no history.
19. The Ocean in the Origins of Jurisprudence, Abu Abdullah Al-Zarkshi, Publisher: Dar Al-Kitbi, first edition, 1414 A.H.-1994.
20. Al-Sanayaa' in the Order of Laws, Aladdin, Abu Bakr Al-Kasani, Scientific Books House, second edition, 1406-1986.
21. The building explained the gift, Badreddine El Eini, publisher: Science Textbook House - Beirut, Lebanon 1st edition, 1420-2000.
22. Ticket in Jurisprudence, Ibn Aqil, Publisher: Seville Publishing and Distribution House, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1422 A.H.-2001.
23. Islamic criminal legislation compared to positive law, Abdelkader Ouda, Dar al-Kitab al-Arabi-Beirut, with no history.
24. Jurisprudence of Imam Malik Bin Anas, son of Al-Jalabi Al-Maliki, Investigator: Sayed Kesrui Hassan, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1428 A.H.-2007.
25. Interpretation of Al-Razi, Keys of the Unseen=Grand Interpretation, Fakhr al-Din al-Razi, Publisher: The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut, 3rd edition - 1420AH.
26. Interpretation of the Holy Quran (interpretation of Al-Manar), Mohamed Rashid Reda, Publisher: Egyptian General Book Organization, Year of Publication: 1990.
27. Interpretation of the Great Koran, by Ibn Kathir, An Inquiry: Muhammad Hussein Shamseddine, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Publications by Muhammad Ali Baydoun, Beirut, 1st Edition, 1419 AH.
28. Appreciation of blood money in the light of the purposes of Islamic Sharia, Iman Shreitah, MA Thesis at the Faculty of Sharia and Law-Islamic University of Gaza, 1432 AH-2011.
29. Closer Discipline to Ibn Hajar Al-Asqalani, Investigation: Muhammad Awama, Publisher: Dar Al-Rashid-Syria, First Edition, 1406 A.H.-1986.
30. Restricting the Knowledge of Seniors and Supporters, Muhammad ibn Abd al-Ghani, son of the Baghdadi Hambali Point: An Investigation: Kamal al-Hut,

Publisher: Scientific Books House, first edition 1408H-1988.

31. Indoctrination in Maliki Jurisprudence, Abd al-Wahab al-Baghdadi al-Maliki, Publisher: Scientific Books, First Edition: 1425 A.H.-2004.
32. Preamble, Ibn Abd al-Barr, Investigation: Mustapha Ben Ahmed al-Alawi, Mohamed Abdelkabir al-Bakri, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387 A.H.
33. Disciplining of Names and Languages, Nuclear, Science Textbook, Beirut, Lebanon, without History.
34. Refinement of the Names of Men, Jamal Al-Din Al-Mazzi, Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, First Edition, 1400-1980.
35. Al-Bayan Mosque in the interpretation of the Quran, Muhammad ibn Jarir al-Tabri, Investigation: Ahmed Muhammad Shakir, Publisher: Al-Risala Foundation, first edition, 1420h-2000m.
36. Wound and Modification, Ibn Abi Hatim, Publisher: Council Edition of the Ottoman Encyclopedia - Hyderabad-Darken-India, House of Revival of the Arab Heritage - Beirut, first edition, 1271 A.H.-1952.
37. Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Sheik Mohammed Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, without history.
38. Al-Adawi's footnote on explaining the adequacy of the Rabbani student, Ali Al-Saidi Al-Adawi, investigation: Yousef Sheik Mohammed Al-Baqai, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, publication date: 1414H-1994.
39. Grand Hawi, Imam Mawardi, Investigator: Sheik Ali Moawad - Sheik Adel Ahmad Abdul Majud, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 A.H.-1999.
40. The Expertise in Producing Proselytizing Talks, by Ibn Hajar Al-Asqlani, An Investigation: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, Publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut, No History.
41. Dr. Bandar Al Suwailam, Imam Muhammad bin Saud University Magazine, Issue No. 14, 1416.
42. The Muslim Woman Between Classification and Equality in Men, Murad Awad, Research published in Al-Najah Research Magazine, vol. (27), 2013.
43. Islamic Woman's Religion, Muhammad Ismail Ahmed Abu Shallal, MA Thesis, Al-Najah National University - Graduate School, 2007.
44. The woman's religion between the rule of the Sharia and those who call her equal to the man's eternal life, a series of episodes published on the website of Akhbar Al-Youm, akhbaralyom-ye.net.

45. The Woman's Religion in the Light of the Book and the Year, Mustafa Eid Al-Sayasinah, Dar Ibn Hazm-1995.
46. Women's Gift ... A Jihadi Vision, Dr. Abbas Shoman, former Al-Azhar Deputy, published an article in Al-Youm Al-Sabea. www.youm7.com.
47. Diya between Punishment and Compensation in Comparative Jurisprudence, Awad Ahmad Idris, Publisher: House and Library of Al-Hilal-Beirut, 1986.
48. Dr. Ali Abdullah Abu Yahya, a non-Muslim in Islamic Jurisprudence, Research published in the Journal of Sharia Sciences and Law, vol. 47, issue 4, 2020.
49. Islamic Law, Ahmed Fathi Bahnsi, Egyptian Library of Anglo, 1357 A.H.
50. Al-Muhtar, Ibn Abidin, the publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412 A.H.-1992.
51. Media Imams, Ibn Taymiyya, Print and Published: General Presidency of Scientific Research, Fatwa, Advocacy and Guidance Departments, Riyadh, Saudi Arabia, Year of Publication: 1403 A.H.-1983.
52. Al-Rawd al-Murabaat Zad al-Moukana, author: Mansour bin Younis al-Bahouti al-Hanbali, publisher: Dar al-Mu'ayyid - the founder of al-Resala, without a date.
53. Al-Nazer Kindergarten and Al-Manazir Committee in the Origins of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad Bin Hanbal, Ibn Qaddama Al-Maqdisi, Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition 1423H-2002.
54. Ways of Peace, by Al-Sanani, publisher: Dar Al-Hadith, without edition and without history.
55. The Prophetic Sunna between the Jurists and the Hadith, Sheik Muhammad al-Ghazali, Dar al-Shurouq, 1441 A.H.-2007.
56. Sinan Ibn Majah, Ibn Majah, Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: The Arabic Book Revival House, without history.
57. Sinan Al-Darqati, Abul Hassan Al-Darqati, An Inquiry: Shuaib Al-Arnout, et al., Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1424H-2004.
58. Grand Years, Imam Al-Bahiki, Investigator: Mohamed Abdel Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424H-2003.
59. Biography of nobles, Golden Imam, publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, 1427 A.H.-2006.
60. Al-Zarkshi explained on the abbreviation al-Kharki, Shams al-Din al-Zarkshi, publisher: Dar al-Ubaykan, first edition, 1413 A.H.-1993.
61. Zarrouk explained on the letter, Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Zarrouk, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut-Lebanon, first edition, 1427 A.H.-2006.

62. Abbreviated Tahawi, by Abu Bakr Al-Jassas, publisher: Dar Al-Bashayer Al-Islamiyya - Dar Al-Sarraj, first edition 1431H - 2010.
63. Shams Al-Uloum and Kalam Al-Arab from Kulum, Nashwan bin Said Al-Humairi Al-Yemeni, Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari, and others, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Masir (Beirut-Lebanon), Dar Al-Fikr (Damascus-Syria), first edition, 1420h-1999.
64. Sahih Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Al-Bukhari, Investigator: Mohamed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422 A.H.
65. True Muslim, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushiri al-Nishaburi, Investigator: Mohammed Fouad Abdel Baqi, Publisher: The Arab Heritage Revival House, Beirut.
66. Layers of Islam by Golden Imam, Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 2003.
67. The Mind and Jurisprudence in Understanding Modern, Mustafa Al-Zarqa, Al-Dar Al-Shamiya Printing, Publishing and Distribution, 2002.
68. The mayor of Al-Qari explained Sahih Al-Bukhari, Badreddine Al-Eini, publisher: The Arab Heritage Revival House-Beirut, without a date.
69. Grand Fatwas of Ibn Taymiyyah, publisher: Science Textbook, first edition, 1408-1987.
70. Fath al-Qadir, Kamal al-Din bin al-Hammam, publisher: Dar al-Fikr, no edition and no history.
71. Fath Al-Qadir, Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni, publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalem Al-Tayeb - Damascus, Beirut, first edition - 1414H.
72. Chapters in Origins, Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, Publisher, Kuwaiti Ministry of Religious Endowments, second edition, 1414 A.H.-1994.
73. Ambient Dictionary, by Fairuz Abadi, Investigation: Heritage Bureau of Al-Resala Foundation, Publisher: Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, 8th Edition, 1426 A.H.-2005.
74. Original Evidence Section, Mansour bin Muhammad al-Samani al-Tamimi, Investigation: Mohammed Hassan al-Shafei, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 A.H./1999.
75. Al-Kafafi fi Fiqh Imam Ahmad, Ibn Qudamah, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, first edition, 1414 A.H.-1994.
76. Revelation of Secrets explained the origins of Al-Bazdawi, Aladdin Al-Bukhari Al-Hanafi, publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, edition: No edition and no date.

77. Kefaya Al-Nabih in Explaining the Alarm, Son of the Lifesaver, Investigation: Magdi Mohamed Surur Basloum, Publisher: Scientific Books House, first edition, 2009.
78. Arab Tongue, Jamal Al-Din Ibn Manzoor, Dar Sader-Beirut, 3rd Edition-1414 A.H.
79. Al-Mbastout, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams, Al-Imams Al-Sarkhsi, publisher: Dar Al-Maarafa-Beirut, edition without edition, publication date: 1414h-1993.
80. Al-Mujtaba Al-Senan = Junior, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shoaib bin Ali Al-Khorasani, Women's, Investigation: Abdel Fattah Abu Ghada, Publisher: Islamic Publications Bureau - Aleppo, second edition, 1406H-1986.
81. Al-Mukhtasar Al-Fiqhi, Mohammed bin Mohammed bin Arafa Al-Warrami, Investigator: Dr. Hafiz Abdul Rahman Mohamed Khair, Publisher: Khalaf Ahmed Al-Khubour Foundation for Charity, first edition, 1435 A.H.-2014.
82. The consensus ranks in terms of worship, transactions and beliefs, Ibn Hazm Al-Zahiri, the publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, without history.
83. Al-Mustaqim Ali Al-Saliheen, Abu Abdallah Al-Hakeem Al-Nishaburi, Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition, 1411H-1990.
84. Mustafa Al-Ghazali, Investigation: Mohamed Abdel Salam Abdel Shafi, Publisher: Science Books House, first edition, 1413 A.H.-1993.
85. The lighted lamp at Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi, publisher: The Science Library, Beirut.
86. Minutes of Zad Al-Masakna'a "Jurisprudence of Felonies and Borders", Abdel Karim Bin Mohamed Al-Lahem, publisher: Seville Treasures Publishing and Distribution House, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1432 A.H.-2011.
87. The Wonderful Meanings of Knowing the Difference of the People of Sharia, Muhammad bin Abdullah al-Sardafi al-Rimi, Investigation: Sayyid Muhammad Muhanna, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, first edition, 1419 A.H.-1999.
88. Abul Motaser of Antiquities Problem, Abul Mohsen Gamal El Din El Maltfi El Hanafi, Publisher: The World of Books - Beirut.
89. Lexicon of Language Standards, Ahmad Bin Faris Bin Zakariyya Al-Qazwini Al-Razi, publisher: Dar Al-Fikr, 1399-1979.
90. Singer Ibn Qaddama, Publisher: Cairo Library, Edition: No Edition, Date of Publication: 1388 A.H.-1968.
91. Islamic Sharia Purposes, Al-Taher Bin Ashour, An Inquiry: Mohammed Al-Habib Bin Al-Khoja, T: Qatar Endowment, 1425 A.H.-2004.
92. The purposes of punishment in Islamic Sharia and modern positive law, Felonies

Model, Nawal Bolanouar, Martyr Hamma Lakhdar University, Grand Mufti, 1436 AH-2015.

93. The amount of Muslim Free Women's blood in the text and consensus, Aref Hassouna, Jordanian Journal of Islamic Studies, vol. VII, A/B, 1432 A.H.-2011.
94. Introductions, by Abu al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi, Investigation: Dr. Mohammed Haji, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, First Edition, 1408 A.H.-1988.
95. Introduction to Jurisprudence of the Age, Dr. Fadl bin Abdullah Murad, Publisher: The New Generation Publishers - Sana'a, 2nd Edition, 1437H-2016.
96. Al-Jalil gave a brief explanation of Khalil, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Alish, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, edition: No edition, publication date: 1409 A.H.-1989.
97. Courtesy of Imam Al-Shafi'i Fiqh, by Al-Shirazi, publisher: The Science Textbook House, without a history.
98. Balance of Assets in Results of Minds, Aladdin Samarkandi, Investigation by Dr. Muhammad Zaki Abdul Bar, Publisher: Modern Doha Printing House, Qatar, First Edition, 1404 A.H.-1984.
99. Luhaj Star in Curriculum Commentary, Kamaluddin, Abu Al-Qa'qan Al-Damiri, Publisher: Dar Al-Manhaj, first edition, 1425 A.H.-2004.
100. Symposium (Women and Men's Debt in the State of Qatar), Intervention by Sheik Al-Mohannadi, at http://www.islamonline.net/servlet/.
101. End of Need to Explain the Curriculum, Shams al-Din al-Ramli, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1404 A.H./1984.
102. The end of the demand in the doctrine of the Imam of the Al-Haramain Al-Jawaini, realized it and made its catalogs: A. D: Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb, publisher: Dar Al-Manhaj, first edition, 1428 A.H.-2007.
103. Rare and Rewards for Other Mothers in the Blog, Ibn Abi Zaid Al-Kairwani, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1999.
104. Neil Al-Awtar Al-Shawkani, Investigation: Essam Al-Din Al-Sabbati, Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 A.H.-1993.
105. Al-Wafi Al-Wafi, Salah Al-Din Al-Safadi, Investigator: Ahmed Al-Arnaout, and Turki Mustafa, Publisher: Heritage Revival House, Beirut, 1420 A.H.-2000.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطواته، وخطته ١١١١
التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة بها ١١١٨
المبحث الأول: العقوبات في الإسلام، مقاصدها، وخصائصها ١١٢٢
المطلب الأول: مقاصد العقوبات في الإسلام وخصائصها ١١٢٢
الفرع الأول: مقاصد العقوبات في الإسلام ١١٢٢
الفرع الثاني: خصائص العقوبات في الإسلام ١١٢٥
المطلب الثاني: مشروعية الدية في الإسلام ١١٢٩
المبحث الثاني: مقدار دية المرأة المسلمة ١١٣٢
المطلب الأول: أدلة القائلين بالتنصيف، ومناقشتها ١١٣٦
المطلب الثاني: أدلة القائلين بالمساواة ومناقشتها ١١٥٧
المطلب الثالث: الترجيح في ضوء المقاصد الشرعية ١١٦٣
المبحث الثالث: دية المواطنة غير المسلمة ١١٦٥
الخاتمة ١١٧٨
المصادر والمراجع ١١٨٠
فهرس الموضوعـات ١١٩٤